الثقافة الإسلامية

(٦٤)

ولايــة المــرأة

الولاية العامة والقضاء

الإصدار الثاني

مع إضافات وتصحيح وتنقيح

محمّد مهدي الآصفي

مختارات من محاضرات ومقالات

ومؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي

- ٦٤ -

❊ ❊ ❊

اسم الكتاب: .... ولاية المرأة

المؤلف: .... محمّد مهدي الآصفي

الطبعة الثانية: .... ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

الكمية .... ٥٠٠٠ نسخة

المطبعة: .... مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

سورة النساء: ٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

لدينا الآن على الأقل أربعة نماذج من مشاركة المرأة في ممارسة وإدارة الرئاسة التنفيذية العليا في العالم الإسلامي في هذا العصر، في باكستان، وبنغلادش، وتركيا، واندونيسيا... وهناك أقطار أخرى في العالم الإسلامي مرشحة لتتولى المرأة فيها الرئاسة التنفيذيّة العليا من بلاد العالم الإسلامي.

وقد شاركت المرأة في كثير من بلاد العالم الإسلامي مشاركة واسعة في المجالس التشريعية (البرلمان) ورئاسة الدوائر، ومارست التدريس في المدارس والجامعات وتولت إدارتهما.

كما مارست الطبابة والتمريض في المستشفيات، وتولت إدارتها، ومارست التمثيل الدبلوماسي، وتولّت شؤون القضاء والأمن، ودخلت الصحافة والإعلام والسينما والمسرح،

ومارست أدواراً كبيرة في العمل والإعلامي والسياسي والفني والعلمي والرياضي والدبلوماسي.

❊ ❊ ❊

وكان الرأي الفقهي في هذه المسألة بين السلبية المطلقة لدى بعض الفقهاء، والإيجابية المنفتحة لدى الآخرين، والتفصيل في مراتب الولاية وهو رأي أكثر فقهاء المذاهب الإسلامية المعاصرين في هذه المسألة.

❊ ❊ ❊

وقد حاولت في هذه الدراسة إلقاء نظرة فقهية إلى هذه المسألة في حقلين: الولاية العامة، والقضاء.

ولعلي أجد فرصة في هذه الدراسة لتبيين التصوّر الإسلامي في موقع المرأة في المُجتَمَع، وهو أمر آخر غير الحكم الشرعي الفقهي. وبينهما صلة وعلاقة، ولكن ليس من الضروري أن تتطابق هاتان المسألتان دائماً.

❊ ❊ ❊

ولابدّ أن نعرف في مقدمة هذا البحث: أن الولاية والأمارة

ومنصب القضاء وأي منصب آخر من المواقع التي يمنح صاحبها الحق في اتخاذ القرار وممارسة النفوذ في شؤون الآخرين لابد أن يتم بإذن من الله تعالى.

ذلك إن الأصل الأولى في نفوذ ولاية أحد على الآخر، هو النفي بالتأكيد، فليس لأحد على الآخر نفوذ وسلطان إلا بإذن الله تعالى وأمره، ومن دون ذلك لا يحق لأحد أن يتولى أمر القرار والولاية والسلطان في أمور الآخرين إلاّ بالاستناد إلى إذن أو أمر من الله تعالى، صريح.

* * *

ففي كتاب الله نلتقي أصلين لا يمكن المناقشة والتشكيك فيهما:

١ـ الأصل الأول:

إن الحكم والولاية في حياة الإنسان لله تعالى، فحسب، أو من يأذن الله تعالى ويأمر بولايته. يقول تعالى:

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾[1].

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[2].

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾[3].

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾[4].

وهذا هو الأصل الأول بالإجمال والاختصار الشديد.

٢ـ الأصل الثاني:

إنكار أي نسبة وإسناد أي إذن إلى الله تعالى ـ فيما يتولاّه الله من حياة الناس ـ إلا بإذن صريح من الله، ومن دون ذلك تكون نسبة شيء إلى الله من الافتراء على الله.

يقول تعالى: ﴿قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ

---

(١) الأنعام:٥٧، يوسف: ٤٠، يوسف:٦٧.

(٢) الأحزاب:٣٦.

(٣) الشورى:٨.

(٤) المائدة:٥٥.

تَفْتَرُونَ﴾[1].

فلا يصح ولا يجوز أن ينسب الإنسان إلى الله تعالى حكماً أو إذناً أو أمراً إلا ببينة وبرهان، ومن دون ذلك يكون مفترياً على الله. وهذا هو الأصل الثاني باختصار.

* * *

والولاية والإمرة وممارسة النفوذ والسلطان في شؤون الآخرين، من شأن الله بالتأكيد، ومن المواضيع التي خصّه الله تعالى لنفسه من الحكم والولاية في حياة الناس، ولم يأذن لأحد أن يتولاّه إلا بأمره وإذنه بصريح القرآن.

وولاية المرأة وممارستها لشؤون الولاية على كّل المستويات ـ كالرجال ـ في هذه الدائرة التي خصّها الله تعالى لنفسه...

فإذا حكم الفقيه بجواز تَوَلّي المرأة للولاية، وأجاز لها ـ بحكم الشرع ـ ممارسة شؤون الولاية والإمرة والسلطان

---

(١) يونس:٥٩.

والقرار في حياة الآخرين فلابد أن يكون ذلك مُستنداً إلى إذن صريح من الله تعالى تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ آللّـهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ**﴾.

والرجال والنساء في هذه النقطة سواء.

❊ ❊ ❊

وسوف نلقي نظرة إن شاء الله فيما يتمسك به القائلون بالحظر والحُرْمة، واشتراط الذكورة في الولاية، ونناقش بعد ذلك هذا الأصل الذي قدمناه هنا في مقدمة هذا البحث.

ولا يفوتني في نهاية هذه المقدمة أن أذكر إن هذه المقالة كُتبَت بطلب من أخت مؤمنة فاضلة تُعِدُّ رسالةً علمية في هذا الموضوع لقسم الدكتوراه... وقد سألتني مجموعة من الأسئلة من الحقول التي تصلح المرأة لها من الناحية الفقهية في الإدارة والولاية. وجدولت الحقول في طلبها في جداول من الأسئلة فآثرت أن أكتب هذا البحث، إجابة إجمالية لأسئلتها. ولها بعد ذلك أن تستخرج الإجابة لجداول الأسئلة

التي قدمتها من خلال هذا البحث.

والله تعالى الهادي إلى الصواب والمسدد ومنه التوفيق، وعليه الاتكال.

الفصل الأول
ولاية المرأة

أدلّة حظر الولاية على المرأة

استدلوا على حظر الولاية العامة على المرأة بالأدلة الثلاثة: الكتاب والسُنة والإجماع.

وفيما يلي دراسة للأدلة الثلاثة المتقدمة ومناقشة ما يقبل النقاش منها.

١ـ الاحتجاج بالقرآن الكريم

احتجوا على حظر الولاية والإمرة على النساء بطائفة من آيات القرآن الكريم. نذكر فيما يلي أقواها دلالة، ونناقشها.

١ـ الرجال قوامون على النساء

احتجوا على عموم قيمومة الرجال على النساء، ونفي شرعية ولاية المرأة وقضائها بقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾.

و(القّوام) صيغة مبالغة من القيام. و﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء**﴾ بمعنى أنَهم يقومون بأُمورهن ويتعهدونهن، وهذا المعنى يتضمن نحواً من النفوذ والتأثير والولاية لهم عليهن.

ولا إشكال في استفادة هذا المعنى من الآية الكريمة على نحو الأجمال، وإنّما الكلام في دائرة هذه القيمومة هل تختص بالحياة الزوجية، أم تعم الحياة الزوجية والشؤون السياسية والقضائية.

وقد استفادوا من الآية الكريمة عموم قيمومة الرجال على النساء، داخل الأسرة وخارج الأسرة.

كلمات المفسرين:

يقول الطريحي في مجمع البحرين: (أي لهم عليهن قيام الولاء والسياسة، وعُلّل ذلك بأمرين: احدهما موهوبيّ، لله، وهو أن الله فضّل الرجال عليهن بأمور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير وتزايد القوة في الأعمال والطاعات. ولذلك خُصّوا بالنبوّة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والجهاد،

وقبول شهادتهم في كل الأمور، ومزيد النصيب في الإرث وغير ذلك، وثانيهما كسبي وهو أنّهم ينفقون عليهن، ويعطونهن المهور، مع أن فائدة النكاح مشتركة بينهما)[١].

ويقول القرطبي: (إنهم يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضاً فان فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء)[٢].

وقال ابن كثير: (يقول تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء**﴾ أي الرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها، إذا اعوجت ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم)[٣].

---

(١) مجمع البحرين ٤٨٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٦٨.

(٣) تفسير ابن كثير ١: ٤٦٥.

وقال الرازي في التفسير الكبير: (إعلم إن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة ـ إلى أن قال ـ وإنّ منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والأذان والخطبة)[1].

ويقول العلامة الطباطبائي في الميزان، وهو أفضل من وَجَّة دلالة الآية الكريمة على عموم قيمومة الرجال على النساء في تفسير هذه الآية: (وعموم هذه العلّة يعطى أن الحكم المبني عليها، اعني قوله: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء**﴾ غير مقصور على الأزواج، بأن يختص القوّامية بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء، في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً. فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء، مثلاً، اللتين يتوقف عليها حياة المجتمع، وإنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع

---

(١) التفسير الكبير للرازي ١٠: ٨٨.

أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل. كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء. وعلى هذا فقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ ذو إطلاق تام)[1].

المناقشة:

ولنا ملاحظات عديدة على الرأي المتقدم. وتتلخص هذه الملاحظات في التشكيك في دلالة الآية الكريمة على عموم القيمومة للرجال على النساء.

ويَدل على ذلك الرواية التي يذكرها المفسرون في قصة نزول هذه الآية... فقد رووا في شأن نزول الآية الكريمة: (إن امرأة من الأنصار نشزت على زوجها، فلطمها، فأنطلق أبوها معها إلى النبيﷺ. فقال أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبيﷺ لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتّص منه.

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ٤: ٣٦٥ الطبعة الثانية.

فقال النبيﷺ: ارجعوا. فهذا جبرئيل أتاني وانزل الله هذه الآية. فقال النبيﷺ: أردنا أمراً وأراد الله أمراً. والذي أراد الله خير، ورفع القصاص)[1].

تفسير الآية الكريمة:

ولنتأمل في الآية الكريمة:

إن قيمومة الرجال على النساء في هذه الآية. حكم تشريعي قائم على تعليلين احدهما تكويني، والآخر تشريعي اقتصادي.

أما التعليل التكويني فهو قوله تعالى: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾، ولا إشكال أن هذا التفضيل تكويني وليس بتشريعي. فليست الذكورة فضيلة شرعية في دين الله، وهبها الله للذكور، ولم يهبها للإناث[2].

---

(١) مجمع البيان ٢: ٣٠٤.

(٢) وسوف نوضح أن التفضيل المذكور في آية النساء ٣٤ ﴿بِمَا فَضَّلَ

←

وإنما خصص الله تعالى الذكور من الجنسين بمؤهّلات لم يرزقها الإناث... وهذه المؤهلات تجعل الذكور في موقع القيمومة في الحياة الزوجية.

وليس هذا التفضيل في التكوين بمعنى أن الله تعالى خّص الذكور من الجنسين بالتفضيل في كل شيء من المؤهّلات الإنسانية. فلا دلالة. لقوله تعالى: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ على ذلك، ولا يدل عليه الواقع التكويني للجنسين... وهو أمر واضح، لا يمكن النقاش فيه، فأن الله تعالى خصَّ الأنثى من الجنسين بتفضيل في تكوينها لا يوجد في الذكور، فهي تمتلك من الرقة والجمال، والعاطفة والجذب، وغيرها ما لا يملكه الذكور. وفضل الله الذكور

→
اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ تفضيل متقابل، والدليل على ذلك كلمة ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ دون ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ وسوف يأتي التوضيح إن شاء الله، وهو رأي، والله العالم.

على الإناث بالشدة والقوة والغلظة والقدرة على المواجهة ما لا تملكه الإناث.

وهذه الخصال التي فضّل الله بها الإناث على الذكور، تؤهلهن لأدوار في الحياة، لا يتمكن الذكور من أدائها، كما إنَّ الخصال التي فضّل الله تعالى بها الذكور على الإناث تؤهلهم لأدوار في الحياة لا تتمكن الإناث من القيام بها وكل منهما تفضيل في التكوين. احدهما يخصّ الإناث، والآخر يخص الذكور، غير أن التفضيل الذي خص الله تعالى به الذكور على الإناث يؤهّلهم للتصدي للأعمال الصعبة التي تتطلب المواجهة والصمود والصبر والمقاومة، والخصال التي خّص الله بها الإناث تؤهلهن للشطر الآخر من الحياة الذي يتطلب الدعة والسكون والعاطفة والرقّة.

فالتفضيل التكويني، إذن حاله متعادلة موزعة على الجنسين، بصورة متوازنة. وهذه الكلمة في القرآن دقيقه ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾، وهي تختلف عما لو كان التعليل (بما فضل الله الرجال على النساء) فإنّ الأُولى

تشير إلى تفاضل متعادل موزع بين الجنسين ﴿**بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ والثانية تشير إلى تفضيل الرجال على النساء.

والذي ورد في القرآن هو الأول[1]. هذا عن التعليل الأول.

والتعليل الثاني قوله تعالى: ﴿**وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ وهو تعليل تشريعي اقتصادي، يختص بالحياة العائلية بالتأكيد ، فلا يجب على الرجال الإنفاق على النساء إلاّ في الحياة الزوجية.

والآية الكريمة تعتبر ذلك التفضيل في التكوين، وهذا الإنفاق الواجب في الحياة الزوجية علة للحكم القرآني

---

(١) قد يتصور أحد أنَّ وقوع هذه الجملة ﴿بِمَا فَضَّلَ اللّهُ﴾ في موقع التعليل لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ يفيد أن التفضيل من طرف واحد، وهو تفضيل الرجال على النساءَ لتصبح تعليلاً لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾... أقول: معنى الجملة التعليلية: إن الله فضل كلاّ من الجنسين على الجنس الآخر بمؤهلات لا توجد في الجنس الآخر. ولهذا السبب خصَّ الله تعالى الرجال بالقوامة دون النساء، لأن المواهب التي خص الله بها الرجال تمكنهم من القوامة، وأما المواهب التي فضل الله بها الإناث على الذكور فهي من سنخ آخر تؤهلهن لأدوار أخرى لا يحسنها الرجال ولا يقدرون عليه.

﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء**﴾.

التفاسير الثلاثة للآية الكريمة:

تحتمل الآية الكريمة، بالنظرة الأُولى، ثلاثة تفاسير.

التفسير الأول: هو قيمومة الرجال عامّة على النساء عامّة ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء**﴾.

التفسير الثاني: قيمومة الرجال على النساء، في أيّة علاقة مشتركة بين الرجال، مثلاً علاقة الحياة الزوجية والعلاقة في الأعمال المشتركة بين الرجال والنساء، ومن ذلك علاقة الولاية والإدارة، فيكون للرجال في كل هذه العلائق موقع القيمومة على النساء.

التفسير الثالث: أن تختص هذه القيمومة بالحياة الزوجية فقط، فيكون للرجال حق القيمومة على النساء، في مساحة محدودة من الحياة الزوجية، وليس في كل هذه المساحة بالضرورة.

ولا نتصور للآية الكريمة تفسيراً رابعاً.

أما التفسير الأول فلا يمكن أنّ يقول به من يفهم معنى

القيمومة.

والتفسير الثاني لا يصح بالتأكيد، ولم يقل به فقيه، ومعنى هذا التفسير ـ إن صحَّ ـ أن يكون الرجال هم القوامون على النساء في كل علاقة مشتركة بين الجنسين، فإذا اشترك رجل وإمرأة في تجارة، كان للرجل حق القيمومة. ولا يجوز لإمرأة أن تستخدم رجلاً أو تستأجره لعمل من الأعمال، لأنها تمارس بذلك نوعاً من القيمومة على الرجل في هذه العلاقة المشتركة. وهذا ما لا يمكن أن يقول به فقيه، على الإطلاق.

فلم يبق بالضرورة غير التفسير الثالث، وهو تحديد القيمومة بالحياة الزوجية، وليس في كل مساحة الحياة الزوجية، بضرورة الشريعة، وإنما في مساحة محدودة كالخروج من البيت فيما ينافي حقوق الزوج من المعاشرة الزوجية، وهي مساحه محدودة في الحياة الزوجية وأمثال ذلك.

مناقشة عموم العلة في الآية الكريمة:

قدّمنا رأي العلامة الطباطبائي رحمه الله في الميزان في أنّ عموم

العّلة في الآيـة الكريمـة بمعنـى عمـوم قيمومـة الرجـال علـى النساء.

والجواب على ذلك:

أولاً: أنّ التعليل المذكور في الآية الكريمـة لـيس بمعنـى التفضيل المطلق للرجال على النساء، ولذلك عبّرت الآية عـن ذلك بـ﴿**بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ وقد سبق الكلام في ذلك.

وثانياً: إن التعليل الآخر الوارد في الآيـة الكريمـة يخـص الحياة الزوجية ﴿**وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ**﴾، والنتيجـة تتبـع العلّة ذات الخصوصية، (أخصّ التعليلات).

وثالثاً: تعميم القيمومة للرجال علـى النسـاء بمعنـى عمـوم التعليل يؤدي إلى الحكم بنفي مشروعية قيمومة النسـاء علـى الرجـال مطلقـاً، إلاّ مـا خـرج بـدليل، وهـو أمـر غيـر مـألوف للفقهاء، وليس بوسع فقيه أن يقـول: إنّ الآيـة الكريمـة تنفـي مشـروعية قيمومـة النسـاء علـى الرجـال، إلاّ مـا ثبـت خلافـه بدليل، فيحتاج الأمر في مشروعية استخدام النساء للرجال إلى

دليل خاص.

ورابعاً: إن صح ذلك فما المانع من ولاية النساء على النساء، وقضاء النساء للنساء؟

٢ـ وللرجال عليهن درجة:

ومما استدلوا به على حظر الولاية على المرأة من القرآن بقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[1].

فقالوا بأن الله تعالى ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، وجعل على كل منهما واجبات، وجعل لكل منهما حقوقاً... وميّز الله الرجال على النساء بدرجة... وهذه الدرجة هي حق القيمومة داخل الأسرة وخارجها.

يقول الرازي في التفسير الكبير: (إن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور: احدهما العقل والثاني في الدية،

---

(١) البقرة:٢٢٨.

والثالث في الميراث، والرابع في صلاحيته الإمامة والقضاء والشهادة)[١].

المناقشة:

إن الآية الكريمة، تقع في سياق آيات الطلاق، وهي تقرر حقوق المرأة وواجباتها داخل الأسرة، وتبين إنّ الله قد جعل عليها من الواجبات تجاه الأسرة، مثل مالها من الحقوق، وهكذا الرجال لهم مثل ما عليهم في علاقتهم بالأسرة.

غير أن واجبات الرجال وحقوقهم تختلف، عن واجبات المرأة وحقوقها.

فالأسرة، إذن شركه متوازنة، متعادلة بين الرجل والمرأة، يتقاسمون فيها الحقوق والواجبات بصورة متعادلة.

غير أن الرجال يتميزون عن النساء في الأسرة بدرجه. فيختص الرجال بحقوق من دون النساء من قبيل حق (الطلاق) الذي يختص به الرجل. ووقوع الآية في سياق

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٦: ٩٥.

آيات الطلاق يؤكد هذا المعنى الذي شرحته.

وما ذكرناه واضح لا يحتاج إلى شرح وبسط.

وإذا تجاوزنا هذا الظهور في الآية الكريمة، فان (الدرجة) فيها مجملة، والقدر المتيقن منها حق الطلاق وأمثاله. وبسطها وتعميمها على سائر المواقع الاجتماعية يحتاج إلى إثبات، ومن دون دليل واضح يثبت للرجل الاختصاص بالولاية دون النساء يحتاج إلى دليل[1].

فالآية الكريمة بين الظهور في الحقوق والواجبات في دائرة الأسرة، فيكون معنى الدرجة، اختصاص الرجل ببعض

(١) وهذا التوضيح لا ينافي أنّ الأصل في حق المرأة في الولاية هو العدم... وسوف نوضح هذا الأصل ونناقشه فيما بعد. وهنا نناقش مسألة أخرى تختلف عنها، وهي اختصاص الرجل بالإمرة والولاية، فنقول: إن استفادة هذا الاختصاص من قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ يحتاج إلى دليل، لإجمال (الدرجة) في الآية الكريمة. فلا يمكن الاستدلال بها على تعميم الدرجة للولاية: والإمرة مع احتمال أن يكون المقصود بها خصوص حق الطلاق والقيمومة داخل الأسرة فقط.

الحقوق في هذه الدائرة... وبين الإجمال الذي لا ينفع في تعميم الدرجة للولاية والإمرة، إلاّ بدليل فيكون المرجع، في هذه الحالة، هو الدليل.

٣ـ٤ الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، و٣٣ من سورة الأحزاب:

واستدلوا بآيات أخرى في كتاب الله نحو قوله تعالى: ﴿**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾[2].

فقد نعت الله تعالى المرأة في الآية الأولى أنها ﴿**فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾، والقضاء يحوج القاضي إلى الإبانة في الخصام.

استدلوا بهذه الآية على نفي شرعية حق المرأة في القضاء.

وفي الآية الثانية يأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بالقرار في

---

(١) البقرة:٢٢٨.

(٢) الأحزاب:٣٣.

بيوتهن، وقد عاب أصحاب رسول الله ﷺ عائشة خروجها من بيت رسول الله ﷺ لقتال علي عليه السلام.

والآية الكريمة، وان كانت تخاطب زوجات النبي ﷺ إلاّ أنها تشمل المؤمنات كافة بهذا الحكم. فلا اختصاص لزوجات رسول الله بهذا الحكم. والإمرة والولاية والقضاء يتطلب الخروج من البيت والتحرك فيما بين الرجال.

المناقشة:

وفي دلالة الآيتين الكريمتين على حظر الولاية والإمرة والقضاء على المرأة ملاحظات لا تخفى.

فان الآية الأولى (البقرة ٢٢٨) وردت في الإنكار على المشركين الذين جعلوا الملائكة بناتا لله، ثم تبين الآية الكريمة أن البنات والنساء ميّالات إلى الزينة والأناقة والتجمل، غير راغبات في الدخول في الخصام، وغير مهيئات نفسياً للدخول في الخصام، وهو حق وصحيح... ولكن هذا وحده لا يكفي في القول بحظر الإمرة والولاية على المرأة، ولا يصح

أن يستند إليه فقيه في القول بتحريم الإمرة والإمامة والقضاء على المرأة... وإنّما يبّين لنا الله تعالى تكوين الرجل والمرأة على نحو العموم... وكم من إمرأة خير من كثير من الرجال في التصدي للشؤون الاجتماعية والسياسية، والقضاء، والقيمومة.

فليس معنى الآية الكريمة: أن كل رجل أفضل من كل امرأة، إطلاقاً، وليس معنى الآية أن المرأة لا تقوى على التصدي بسبب هذه الخصلة التي تدخل في تكوينها.

فهذه الآية في النساء نظير قوله تعالى في الناس عموماً، رجالاً، ونساءاً.

﴿خُلقَ الإنسان ضعيفاً﴾[1].

﴿خلق الإنسان من عجل﴾[2].

**﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا*

(١) النساء:٢٨.

(٢) الأنبياء:٣٧.

وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[1].

وأمثال ذلك من الآيات التي تبّين للناس نقاط الضعف في تكوينهم...ومع ذلك فليس في هذه الآيات، أنّ الإنسان لا يقوى على التصدي. ولاشك أن نقاط الضعف في تكوين النساء للعمل السياسي والاجتماعي والقضائي أكثر، ولذلك نجد أن الرجال يبرزون في هذه المجالات، حتى عند غير المتدينين، وفي الحضارات الغربية المتحللة، أضعاف النساء...وهو دليل واضح على اختلاف تكوين النساء عن الرجال، وعلى أنَّ مقدرة الرجال للتصدي أكثر من مقدرة النساء.

ولكن هذا حكم عام يذكره القرآن، ويؤكّده الواقع الإنساني التاريخي والاجتماعي، وليس معنى ذلك إن المرأة لا تقوى على التصدي. فكم من امرأة أقدر على التصدي من كثير من الرجال المتصدين.

إن استفادة التحريم من أمثال هذه الآيات أمر عسير.

---

(١) المعارج: ١٩ ـ ٢١.

نعم، هذه الآيات المباركات تصلح لتأييد الرأي بالحرمة، إذا ثبت هنالك دليل من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله على التحريم.

وأما الآية الأخرى (الأحزاب ٣٣) فهي في أغلب الظن خاصة بزوجات رسول الله صلى الله عليه وآله لأن الله تعالى يريد لهن إن يحافظن على كرامة رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته ومن بعده، والدخول فيما يدخل فيه الناس يعرضهن للكثير من الأذى...

والى ذلك تشير بل تصرح الآية: ﴿**يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء**﴾.

ولا اقل من احتمال اختصاصها بزوجات النبي صلى الله عليه وآله... وهذا الاحتمال وحده يكفي لأبطال الاستدلال بها على تحريم خروج النساء مطلقاً من بيوتهن.

فلا مانع من أن تخرج المرأة من بيتها إذا كانت غير متبرجة، وبإذن زوجها، إن كان لها زوج. ولا اعرف فقيهاً يقول بحرمة خروج المرأة المتزوجة من بيتها إذا كان بإذن زوجها، ولا يقول

فقيه بحرمة خروج المرأة غير المتزوجة عن بيتها، إذا كان خروجها طبقاً للموازين الشرعية، غير متبرجة، وغير متهتكة، وبصحبة محارمها، عند من يشترط هذه الصحبة.

ولا إشكال في أنّ شرط خروج المرأة من بيتها إن لا تكون متبرجة متهتكة، وان يكون بإذن زوجها إذا كان لها زوج.

فليس في كتاب الله دليل واضح وصريح على إن المرأة لا يجوز لها التصدي للشؤون الإدارية والسيّاسية والقضائية.

٢ـ الاحتجاج بالسُّنة

إستدلوا بطائفة من الأحاديث في حظر الأمارة والإمامة والقضاء على المرأة. ونحن نذكر أوضحها دلالة على ذلك، ونناقش ما يقبل منها المناقشة.

١ـ رواية (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة)

تمسكوا بما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله أيام الجمل، بعدما

كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم.

قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[1].

وفي رواية أخرى: «**لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة**»[2].

وفي رواية أخرى: «**لا يفلح قوم تملكهم امرأة**»[3].

ورواه الترمذي عن أبي بكره وصححه[4].

وعن جابر بن سمره قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم يملك رأيهم إمرأة**»[5].

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٩ كتاب المغازي. باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر رقم الحديث ٤٤٢٥ وكتاب الفتن باب رقم ١٨، والمستدرك للحاكم ٣: ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) السنن الكبرى للبيقهي ١٠: ١١٨.

(٣) مسند احمد بن حنبل ٥: ٤٣.

(٤) جامع الترمذي كتاب الفتن باب ٦٤ رقم ٢٣٦٥.

(٥) مجمع الزوائد ٥: ٢١٢.

ورواه من الإمامية حسن بن شعبه في تحف العقول[1] مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

كما رواه الشيخ الطوسي في الخلاف[2] والنراقي في مستند الشيعة[3].

ورغم أن الرواية لم ترد في مصادر الإمامية مسندة، غير أن إشتهار الرواية، وتضافر روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله يجبر ضعف سندها، ويطمئن الإنسان إلى صدورها عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولم ترد الرواية بصيغة النهي، لتكون من قبل الأحكام المولوية، وإنّما هو إرشاد إلى خُسران وهلاك القوم الذين تتولاهم إمرأة.

فإذا عرفنا أن ولاية المرأة خُسران وجب علينا بحكم العقل أن نتجنبه.

---

(١) تحف العقول:٣٥.

(٢) الخلاف ٣: ٣١١.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٥١٩.

فان دفع الضرر واجب بحكم العقل.

ولا يبعد القول بدلالة هذه الجملة بالالتزام العرفي على حكم مولوي تحريمي وحكم وضعي بعدم جواز ولاية المرأة، فإن الرواية بصدد الإنكار على من أوكلوا أمرهم إلى النساء وولّوهم الولاية والإمرة في حياتهم... ويفهم الناس من هذا الإنكار النهي عنه من الناحية التكليفية وبطلان هذه الولاية والإمرة من حيث الحكم الوضعي.

رأي الشيخ محمد الغزالي:

يرى الشيخ محمد الغزالي أنَّ هذه الروايات تشير إلى قضية خارجية، فقد آلت الإمبراطورية الفارسية، المعاصرة لرسول الله صلى الله عليه وآله إلى السقوط نتيجة الأوضاع الإدارية والسياسية الفاسدة عند الفرس، وكان من ذلك تولي النساء للسلطة[1]،

(١) بعد مقتل الكسرى برويز على يد إبنه (شيرويه) استولت إبنته (بوران) على الحكم... فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

وهذه الروايات تشير إلى هـذه الحالـة الخارجيـة المعينـة، ولا تعّبر عن حكم شرعي، ولا عن قضية حقيقية.

يقول الشيخ :

(ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الـوارد، ولسـنا مــن عُشّــاق جعــل النســاء رئيســات للعمــل، أو رئيســات للحكومات، إننـا نعشـق أن يـرأس الدولـة أو الحكومـة أكفـأ إنسان في الأمة.

وقد تأملت في الحـديث المـروي فـي الموضـوع مـع أنـه صحيح سنداً ومتناً ولكن معناه:

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسـلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤومة. الدين وثني، والأسـرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأيا مخالفـا، والعلاقـات بين أفرادها بالغة السوء، قـد يقتـل الرجـل أبـاه أو إخوتـه فـي سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد.

وكـان فـي الإمكـان، وقـد انهزمـت الجيـوش الفارسـية،

وأخذت مساحة الدولة تتقلّص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سبيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب.

في التعليق على هذا كله قال النبي صلى الله عليه وآله كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها.

ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولد مائير) اليهودية التي حكمت إسرائيل، واستبقت دفة الشئون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة...)[١].

مناقشة رأي الغزالي

لا يناقش الشيخ صحة الرواية من حيث السند، وإنما تنصب مناقشته على دلالة الروايات، وللمناقشة فيما يقوله

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث:٤٨ ـ ٤٩. نقلاً عن كتاب ولاية المرأة: ١٢١ ـ ١٢٢ حافظ محمد أنور.

الشيخ مجال واسع... فان خصوصيته الظروف التي وردت فيها الروايات لا تلغى عمومية الحكم الوارد فيها، بل تأبيدها وتثبيتها (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، والنكرة في سياق النفي يفيد العموم، كما إن (لن) يفيد التأبيد. فالرواية واضحة في الشمول والعموم. ولا اعرف موضعاً لرأي الشيخ الغزالي في مناقشة دلالة هذه الرواية على الحظر.

إذن يمكن الاستناد على هذه الروايات في حظر ولاية المرأة وبطلانها...غير أن القدر المتيّقن منه، بل المفهوم من كلمه (ولّوا أمرهم امرأة) ـ (ملّكوا أمرهم إمرأة)، (ملكتهم إمرأة) هو الولاية العامة... أما الولايات الفرعية المتشعبة من الولاية العامة والقضاء فلا يفهم من هذه الرواية.

٢ـ رواية مناهي المرأة

روى الصدوق في الخصال عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا إتباع الجنائز، ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا

والمروة، ولا إستلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق إنّما يقصرن من شعورهن، ولا تولى المرأة القضاء، ولا تلي الإمارة[(١)]، ولا تستشار، ولا تذبح إلا من اضطرار، وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع...»[(٢)].

هذه الرواية من حيث السند ضعيفة، وفي سندها أكثر من مجهول، ولا يمكن الاعتماد عليها.

على أن الفقرات الموجودة ما قبل وما بعد (ولا تولى المرأة القضاء ولا تلي الإمارة) مكروهات أو مستحبات أو رفع الوجوب، وكل ذلك من اختصاصات النساء.

وفي هذا السياق فالحكم فيها حكم تكليفي والقدر المتيقن منه الكراهة والتنزيه بقرينة السياق ولا يفهم منه حكم وضعي، بمعنى اشتراط الذكورة في القضاء والإمارة.

---

(١) هذا كما في نسخه الوسائل، وفي نسخه الخصال (ولا تولى الإمارة).
(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٦١ ـ ١٦٢ الباب ١٢٣ من أبواب النكاح ومقدماته والخصال ٢: ١٤١.

وعلى أي حال، فان الرواية تصلح لتأييد الدليل إذا كان هناك دليل، ولا تصلح للدلالة، لضعف سندها، وسياق متنها.

٣ـوصايا النبي (ص) لعلي (ع) في مناهي المرأة

وروى الصدوق في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصايا النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «**يا علي ليس على النساء جمعة، ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا عيادة مريض ولا إتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا إستلام الحجر، ولا حلق، ولا تولى القضاء ولا تستشار**»[1].

والرواية ضعيفة من حيث السند، وحماد بن عمرو وانس بن محمد الذين يسند إليها الصدوق رحمه الله الرواية مجهولان، وطريق الصدوق إليهما ضعيف.

---

(١) الفقيه ٤، ٣٦٤ باب النوادر.

والرواية تجمع بين مجموعة من نقاط، فيها الكراهة، ونفي الاستحباب، ونفي الوجوب، وهذا السياق يتقدم فقرة (ولا تولى القضاء)، ويتأخر عنها.

فهي لا تصلح لأكثر من التأييد أو التنزيه.

٤ـ رواية هلكت الرجال حيث أطاعت النساء

وروى أبو بكره أن النبي صلى الله عليه وآله أتاه بشير يبشّره بظفر خيل له، ورأسه في حجر عائشة فقام فخر لله ساجداً. فلما أنصرف انشأ يسأل الرسول صلى الله عليه وآله فحدثه فكان فيما حدثه من أمر العدو (وكانت تليهم امرأة) فقال النبي صلى الله عليه وآله: «**هلكت الرجال حيث أطاعت النساء**»[1].

والرواية ضعيفة، حسب موازين الجرح والتعديل، عند فقهاء أهل السنّة، ببكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال عنه ابن معين ليس بشيء، وقال مُرّة ضعيف، وقال ابن عدي

(١) مستدرك الصحيحين ٤: ٢٩١ ومسند احمد ٥: ٤٥.

ارجوا أن لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم[1].

على أن النفس لا ترتاح إلى متن الراوية. حيث يدخل البشير على رسول الله ﷺ ورأسه في حجر زوجته عائشة، فلما ابلغه الخبر، قام من موضعه فسجد لله شكراً.

وطائفة أخرى من الروايات من هذا السنخ لا تأبى المناقشة سنداً ودلالة. ولا يمكن الاستناد إليها كدليل، ويمكن الاستفادة منها في التأييد أو التنزيه.

٣ـ الإجماع

لا اعرف في منابعنا الفقهية معقداً للإجماع في هذه المسألة، في كتب المتقدّمين من أصحابنا... نعم يذكر فقهاء أهل السنة إجماع فقهاء أهل السنة على هذه المسألة، ولعل السبب في عدم وجود معقد للإجماع في هذه المسألة عند أصحابنا: أن الإمامة الكبرى والولاية عند الأمامية تنعقد

---

(١) راجع تهذيب التهذيب ١: ٤٧٨.

بالنص من رسول الله صلى الله عليه وآله للوصي الأول، ثم للأوصياء من بعده بالتوالي من قبل الوصي السابق فلا يحتاجون إلى بحث هذه المسألة من الناحية الفقهية.

وأما فقهاء السنة، فقد صرحوا بالإجماع في هذه المسألة.

يقول القرطبي في التفسير: (وأجمعوا على إن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتهم فيها)[١].

وقال إمام الحرمين الجويني: (واجمعوا إن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً)[٢].

ومن المعاصرين صرح صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة باتفاق الفقهاء على ذلك[٣].

وليس لفقهائنا المتقدمين دعوى للإجماع في هذه

---

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١: ٢٧٠.

(٢) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ط. مصر سنة/١٩٥٠م.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١٦.

المسألة: (الأمارة والولاية) كما قلنا، أما في القضاء فقد ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف في اشتراط الذكورة في القاضي[1].

وسوف تأتي مناقشة هذا الإجماع... فإذا تم الإجماع فهو بالضرورة إجماع على اشتراط الذكورة في الأمام والوالي، لأن القضاء من أهم شؤون الوالي والإمام، وهي أحدى أهم سلطات الأمام، فإذا تم بالإجماع اشتراط الذكورة في القاضي فهو شرط في الإمام والحاكم أيضا.

ولكننا تأملنا في مصادر هذا الإجماع فلم نتحقق من وجود إجماع عند الإمامية على اشتراط الذكورة في القضاء. وسوف نتحدث عن ذلك عند بيان جواز أو حرمة تصدي المرأة للقضاء تكليفاً وبطلانه وضعاً.

ونحن وان كنا لا نعرف في المتأخرين من فقهاء الإمامية مخالفاً لهذا الرأي، ممن يعبؤا برأيه من الفقهاء.. غير إننا لا

---

(١) الجواهر ٤٠: ١٢ ـ ١٤.

نعرف للمتقدمين من فقهاء الطائفة، تصريحاً بالإجماع، أو طرح هذه المسألة، في ما وصلنا من كتبهم.

ولا يكون عدم الخلاف في المتأخرين حجة ، ولا الإجماع عندهم، حجة، إنَّ لم يكن الإجماع موصول الحلقات إلى عصر المعصومين.

وذلك إنَّ رأينا في حجية الإجماع يختلف عن رأي جملة من المذاهب الإسلامية..فلم يثبت عندنا ما روى عنهصلى الله عليه وآله: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» و ليس هنا موضع مناقشة هذه المسألة.

وحجية الإجماع عندنا تعتمد على وجود نصوص صريحة من المعصوم بالحكم، عرفه المتقدمون، وأفتوا مجمعين بموجبه، وفقدنا النص، منذ عصر المتقدمين من الفقهاء، ودلت عليها فتاوى الفقهاء، فإن هذه الفتاوى عندما تلتقي مجتمعة على حكم واحد، دون أن نعرف لها دليلاً في كلام الفقهاء، نطمئن إلى وجود نصوص صريحة فقدت، وبقت هذه الفتاوى هادية إلى تلك النصوص التي فقدناها في عصر

الظلم والاستبداد والاضطهاد السياسي والعلمي.

وبناءً على هذا الرأي فإن فتاوى الفقهاء، في التفريعات الفقهية التي نجدها في كلمات أواخر المتقدمين من الفقهاء والمتأخرين منهم[١]، لا تكون حجة على الحكم الشرعي حتى إذا كانت متفقه على الرأي والحكم، وذلك إن عصر هذه الفتاوى لا يتصل بعصر المعصوم، حتى نكتشف عن هذا الطريق إتصاله بعصر المعصوم... وعليه فإن عدم الخلاف بل حتى الإجماع في المسائل والتفريعات المتأخرة لا يكون حجة بالمعنى العلمي لهذه الكلمة.

النظرة الإجمالية إلى مسالة مشروعية ولاية المرأة

ما تقدم من حديث هو النظرة التفضيلية للأدلة. وقد عرفت مناقشتنا لهذه الأدلة، واحداً بعد الآخر، لولا الحديث النبوي المشهور: (لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم إمرأة).

---

(١)يعني من عصر المحقق والعلامة الحليين فصاعدا .

ولكنّنا نعود مره أخرى للبحث عن هذه المسألة بالإجمال بعد التفصيل. فأن الرؤية الإجمالية للأدلة قد تختلف عن الرؤية التفصيلية.

وقد أشرت إلى ذلك، فيما قبل، حيث قلت أنّ هذه الأدلة تصلح للتأييد، ولا تصلح للاحتجاج. فإنّ الأدلة التأييدية عندما تجتمع قد تصلح من حيث المجموع للاحتجاج... وما نحن فيه من ذلك.

فإن الآيات الكريمة المتقدمة، وما تقدم من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أهل بيته عليهم السلام، وما تقدم من إشتهار هذه المسألة على لسان الفقهاء المتأخرين ، حتى إنا لا نعرف في فقهاء الإمامية فقهياً يذهب إلى جواز تولّي المرأة للولاية والإمامة، ممن يعبؤا برأيه[1]... بالإضافة إلى إجماع فقهاء أهل السنة على ذلك...

---

(١) غير أن المتقدمين من فقهاء الإمامية لم يطرحوا هذه المسألة في كتبهم، كما تقدم ذلك.

كل هذه المجموعة تبعث في نفس الإنسان الاطمئنان إلى إن الشريعة تشترط الذكورة في الولاية والإمامة، وتحاول أن تجنّب المرأة الدخول في هذه المعترك الذي تُعَّرضُ الإنسان للكثير من المتاعب والآفات... وفي نفس الوقت هي ضرورة من ضرورات الحياة، لا غنى للإنسان عنها.

وليس بوسع الفقيه، بعد جولة كاملة في أدلة هذه المسألة وحججها، وسيرها التاريخي من عصر الرسالة إلى اليوم، وتوافق الفقهاء المتأخرين على ذلك، وانعقاد سيرة المتشرعة عليه... إن يقول غير ذلك. وقد تعاقبت خلال هذه العصور حكومات ودول كثيرة تحكم باسم الإسلام، وإن كانت تشطّ عنه كثيراً، فلا نجد لديها ما يخالف هذه السيرة، ولا نعرف امرأة تصدّت للإمامة والخلافة والولاية العامة في عهود الخلافة الإسلامية، رغم سلطان كثير من نساء قصور الخلافة الأموية والعباسيّة والعثمانية ونفوذهن الواسع في شؤون الولاية والخلافة... كل ذلك يكشف عن حاله فقّهية مستقره

لـدى المسـلمين فـي إشـتراط الـذكورة فـي مسـألة الإمامـة والولاية، وتجنيب المرأة هذه المساحة من الصراع والمتاعب والمنافسات.

ولا يستطيع فقيه أتّم دراسة هذه المسألة، بما ذكر لها مـن الحجـج، وفـي سـيرها التـاريخي أن يحكـم بشـيء غيـر هـذه النتيجة... ما لم يكن متهوّراً في الفتوى والـرأي، والتهّـور فـي الفتوى أمر لا يحمده الفقهاء.

غيـر أن هـذه النتيجـة التـي انتهينـا إليهـا تخـص الولايـة والرئاسة العامة، والولايات والرئاسات التنفيذيـة العامّـة... أمـا الرئاسات التي تتفّرع وتتشعّب منها في الشـؤون الإداريـة فـلا يمكن الجزم بها، من خلال هذه الأدلة... فان الحديث النبوي المشهور ظاهر فـي الولايـة العامّـة، والـدليل الإجمـالي الـذي تمسكنا به، هو من سنخ الأدلة اللبّيـة، فـلا يمكـن أن نتمسـك بإطلاقـه فـي أثبـات عمـوم الحظـر، والقـدر المتـيقن منـه هـو الولاية العامة وما يقرب منه من المسؤوليات التنفيذية العامة.

أمّا مـا دون ذلـك مـن المسـؤوليات والولايـات والأعمـال

فليس في الأدلة المتقدمة ما يدل على حظرها على المرأة.

وذلك مثل التصدي لرئاسة الدوائر، وإدارة الأعمال، والترشيح للمجالس التشريعية (البرلمان)، والمجالس البلدية، والمشاركة فيها، والتمثيل الدبلوماسي، والحضور والإدارة ، والمشاركة في الإذاعة والتلفزيون، والتدريس في المدارس والجامعات، وأدارتهما، وإدارة المستشفيات، والطبابة، والتمريض، والتصدي للمسؤوليات الأمنية التي تناسب وضعها الأنثوي في الإطار الذي يضعها الإسلام فيه وما يشبه ذلك ضمن ملاحظة أمرين اثنين:

الملاحظة الأولى:

يجب الالتزام في الحكم المتقّدم، بكل الأطر الشرعية التي يلزم الإسلام المرأة بها، من المحافظة على وقارها الأنثوي والاحتشام، وتجنّب الاختلاّط بالرجال مهما أمكن، وتجنب الابتذال في الحديث والمزاح، والتبرّج الجاهلي وسط الرجال، والخروج من البيت بغير إذن زوجها، والسفر

من غير أن يصحبها بعض محارمها، وسائر الآداب والحدود الشرعية التي يلزم الإسلام المرأة بها أو يرغّبها فيها، سيما الشابات منهن... وقد أَمَرَ الله تعالى نساء النبيﷺ بالإقرار في بيوتهن، وأن لا يتبرجن تبّرج الجاهلية الأولى، وان لا يخضعن في القول، فيطمع الذي في قلبه مرض. يقول تعالى: ﴿**يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾[1].

والخطاب في هذه الآية المباركة يعم النساء في أكثر أحكامها.

فلا يجوز إطلاق القول في تصدّي المرأة للمسؤوليات الاجتماعية، من دون أن نأخذ بنظر الاعتبار، كل هذه القيود،

(١) الأحزاب ٣٢ـ٣٣.

والأطُر، والآداب، والأحكام، والالزامات التي ألزم الله تعالى بها المرأة، أو رغبّها فيه.

الملاحظة الثانية:

إن ملاحظة عامة لرؤية الشريعة للمرأة، والأحكام التي تخصّها، وما يجب عليها وما يحق لها... تؤكد إن الوضع السليم للمرأة في الإسلام هو رعاية مؤسّسة الأُسرة، والمحافظة عليها، وصيانتها، وأدارتها... فإن الأُسرة إذا سلمت يسلم المجتمع كله، وإذا فسدت الأُسرة يفسد المجتمع كله. ومهام الرجل ومسؤولياته المتعبة خارج البيت، يستنفذ جُهده وإمكاناته، فتبقى المسؤولية الأولى لإدارة ورعاية الأُسرة وصيانتها والمحافظة عليها على المرأة، ويؤهلّها لذلك تكوينها الأنثوي النفسي والجسمي،... وهذا هو الذي تعبر عنه النصوص الإسلامية بـ(حسن التبعل)، وأجر المرأة وثوابها في ذلك أجر الرجال وثوابهم في كل ما أُختصوا به.

التنوع في تكوين الجنسين ودورهما في الحياة

إن المرأة، بتكوينها الخاص، الذي خصّها الله تعالى به، دون الرجل، مؤهّلة لإدارة ورعاية البيت، والرجل بتكوينه الذي خصّه الله تعالى به، دون المرأة، مؤهل للعمل خارج البيت.

ومؤسسة الأُسرة تعادل كل ساحة الحياة خارج هذه المؤسسة. فإن هذه المؤسسة إذا سلمت وأقيمت على أسس صحيحة وبرعاية وعناية تامة، تسلم المؤسسات الأخرى عامة وإذا فسدت هذه المؤسسة وسقطت فسدت وسقطت عامة المؤسسات الأخرى في ساحة الحياة العريضة.

ولهذا السبب فأنّ خدمة هذه المؤسسة تعادل الخدمة في كل ساحات الحياة عامة، خارج هذه المؤسسة.

وقد خلق الله تعالى الجنسين ﴿**بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ**﴾ و﴿**فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾، ليتكاملوا في بناء الأُسرة، وأعَدَّ الله للمؤسسة الأولى: المرأة، وأعد الله الرجل للمؤسسات الأخرى التابعة صلاحاً وفساداً للأسرة.

وجعل دورهما مع بعض، بعضه يكمل بعضاً، فيكتمل دور

المـرأة بـدور الرجـل، ويكتمـل دور الرجـل بـدور المـرأة ﴿بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ﴾.

وجعلهما الله متفاضلين بالصفات والمواهـب. ليؤدي كـل من الجنسـين دوره الـذي خصّـه الله تعـالى بـه داخـل الأسـرة وخارجها ﴿بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وأَدَلّ شيء على ما نقول هو الواقع الإنسـاني فـي التـاريخ والحاضـر، حيـث نجـد أن أكثـر حضـور المـرأة وإهتمامهـا ونشاطها داخل البيت وأكثر حضور الرجل واهتمامه وحركته خارج البيت.

ولا ننفــي أن هنــاك أميــرات، وملكــات، وحاكمــات، ورئيسات، وزعيمـات أحـزاب سياسـية، ولكـن ذلـك لا يغيّـر الحقيقـة التـي ذكرناهـا. ويـدلّ علـى ذلـك أنّ خلافهـا دائمـاً، بحكم الإستثناء في التاريخ والحاضر الإنساني.

وليس معنى ذلك أن تصديّ المرأة للعمل خارج البيت لا يجوز.

فهو أمر جائز بالتأكيد في الحدود التي أقرّها الإسلام، وعلى كل المستويات التي لم يصلنا حظر في الشريعة منها، في كل ما ذكرناه وشرحناه سابقاً من المواقع التي يجوزان تصديّ لها المرأة من غيرها من المؤسسات.

ولكن من الحق أيضاً أن النظرة العامة في الشريعة للمرأة: أنها خلقت لرعاية وبناء مؤسسة الأسرة، وان هذه المؤسسة، الأم، في حياة الإنسان، أولى بها وبنشاطها وكفاءاتها ومواهبها.

وأن الله تعالى أعدّ الرجل وخلقه للشطر الآخر من الحياة.

وإختلاف تكوين الرجل عن المرأة، ليس بمعنى تفضيل الرجل على المرأة، في التكوين، والشاهد على ذلك: إن الناس لا يختلفون، على كل مذاهبهم في دور المرأة وموقعها من الحياة السياسّية والاجتماعية، في أن المرأة ليست مؤهّلة، بحسب تكوينها للدخول في المباريات الرياضية الثقيلة، مثل تسلق الجبال الصعبة، وكرة القدم، والمصارعة، والملاكمة، وفي الإنزال الجويّ في الحروب، واستعمال الأسلحة الثقيلة.

ولكن لا يقول أحد مطلقاً: بأنّ المؤهلات الجسدية التي تمكن الرجل من الدخول في هذه المباريات والأعمال العسكرية الثقيلة ، دون المرأة، تفضّل الرجل على المرأة، تفضيلاً مطلقاً.

كلاّ، بل هو من قبيل التنوع التكويني بين الجنسين، الذي يؤدي إلى التنوع بينهما في الأدوار والأداء في ساحة الحياة.

فأن المرأة قادرة على ما لا يقدر عليه الرجل كما، العكس، فهما متكاملان، ﴿**بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ**﴾، وبعضهما يكمل دور البعض الآخر.

هذا من حيث تكوين الجنسين، ودورهما في الحياة.

وأما من حيث الثواب والأجر والقرب والقيمة عند الله تعالى، فهما سواء، في مقاييس الطاعة والتقوى والأعمال الصالحة.

وأجرها وثوابها فيما تقوم به في مساحة إختصاصها واهتمامها التكويني أجر الرجل وثوابه في كل ما أختص به،

دونها، وفضّل فيه عليها من الجهاد والإمامة والولاية والإمرة والقضاء والتصدي للأعمال العامة، أجراً كاملاً من دون نقص.

واليك حديث رسول اللهﷺ مع أسماء بنت يزيد الأنصارية، وافدة النساء إلى رسول اللهﷺ كما رواه البيهقي في السنن، فإنه جدير بالتأمّل والتفهم لفهم واقع نظرة الإسلام إلى المرأة ودورها في الحياة.

حديث رسول الله (ص) لوافدة النساء

أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: «أنهّا أتت النبيﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأُمي! إنّي وافدة النساء إليك، وأعلم، نفسي لك الفداء، أنّه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب، سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرّجال والنّساء، فآمنّا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معاشر النّساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضيّ شهواتكم، وحاملات

أولادكم، وإنّكم معاشر الرّجال فضّلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحجّ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنّ الرّجل منكم إذا خرج حاجّاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم وربّينا لكم أموالكم[١] فما نشارككم من الأجر يا رسول الله؟

فألتفت النبيﷺ إلى أصحابه بوجهه كلّه، ثمّ قال: **هل سمعتم مقالة قطّ أحسن من مساءلتها من أمر دينها من هذه؟**

فقالوا: يا رسول الله ما ظننّا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا!

فالتفت النبيﷺ إليها، ثم قال لها: **انصرفي أيتّها المرأة، وأعلمي مَن خلفك من النّساء: أنّ حُسْن تبعّل إحداكنّ لزوجها، وطلبها مرضاته، وإتباعها موافقته يعدل ذلك كلّه.**

---

(١) هكذا في المصدر والظاهر (وربّينا لكم أولادكم).

فأدبرت المرأة وهي تهلّل وتكبرّ استبشاراً»[1].

ما تقتضيه الأُصول العملّية

ما تقدم كله هو ما تقتضيه الأدلة، والحجج الشرعية سلباً وإيجاباً، فما هو مقتضى الأصول العملية، إذا لم يتمكن الفقيه من الوصول إلى نتيجة قطعيّة في هذه المسألة؟

يذهب الفقهاء قولا واحداً إلى التمسك بالأُصول النافية، في حاله الشك، فأنَّ الولاية والنفوذ والسلطان من الأُمور التي تحتاج إلى جعل من الله ودليل على الجعل. ولا تتم ولاية إنسان على آخر، إلاّ بموجب الدليل، ومهما شككنا في الدليل فالأصل عدم ولاية إنسان على آخر، وعدم نفوذ حكمه فيه. وهو كلام وجيه لا إشكال فيه.

وأول من لجأ إلى هذا الأصل فيما نعرف، هو شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمه الله، حيث قال في حظر الولاية والإمرة والقضاء على النساء:

---

(١) الدّر المنثور٢: ١٥٣.

(دليلنا أنّ جواز ذلك يحتاج إلى دليل، لأن القضاء حكم شرعي. فمن قال تصلح له يحتاج إلى دليل شرعي)[١].

ويقول الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله في حظر القضاء على المرأة: (مؤيداً بنقصها عن هذا المنصب، وأنها لا يليق بها مجالسة الرجال، ورفع الصوت بينهم، بأن المنساق من نصوص النصب في الغيبة غيرها، بل في بعضها التصريح بالرجل، ولا أقل من الشك، والأصل عدم الإذن)[٢].

ويقول صاحب كتاب دراسات في ولاية الفقيه في الرجوع إلى الأصل حال الشك: (هذا مضافاً إلى أن مجرد الشك كاف في المقام، إذ الأصل كما عرفت عدم ثبوت الولاية لأحد على أحد)[٣].

أقول: إنما يصح ذلك إن لم تكن لدينا عمومات أو

---

(١) الخلاف ٣: ٣١١.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ١٤.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

إطلاقات لفظية تشمل الرجال والنساء في شؤون الإمرة والولاية والقضاء، وليس الأمر كذلك. فهناك طائفة من العمومات والإطلاقات تشمل الرجال والنساء على نحو سواء، ففي مقبولة عمر بن حنظله: «**انظروا إلى من كان قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً**»[(١)].

وكذلك قوله عليه السلام: «**العلماء ورثة الأنبياء**»، «**الفقهاء حصون الإسلام**»، وقوله عليه السلام: «**اللهم ارحم خلفائي** ـ ثلاث مرات ـ قالوا: من خلفاؤك يا رسول الله، قال: **الذين يروون حديثي وسنتي**» و«**الفقهاء أمناء الرسل**».

ولاشكّ أن هذه النصوص مطلقات تشمل الرجال والنساء معاً، وتذكير الضمائر لا يُسقّطها عن الإطلاق، ما لم يجتمع ضمير المذكر وضمير المؤنث في كلام واحد، وما لم تكن هناك قرينه تدل على إرادة خصوص المذكر... وفيما ما

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ٦: ٣١٨.

عدى ذلك تستعمل ضمائر التذكير في المذكر والمؤنث على نحو التغليب، مثل الآيات المصّدرة بـ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ فإن المقصود بالذين آمنوا الجنسان معاً بلا ريب.

بل قد يستعمل كلمة الرجل من باب التغليب في الرجال والنساء، على نحو سواء، نحو قوله تعالى: ﴿**مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ**﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**﴾ وأمثال ذلك في كتاب الله... وهذه المسألة مسألة اللغة، ولا علاقة لها بالنظرة الفوقّية إلى الرجال.

والناس يأخذون بأصالة الإطلاق في حواراتهم بلا أشكال. فإذا ورد الحكم في النص على موضوع مطلق من دون تقييد، وشككنا فيما هو المراد الجّدي للمتكلم من الموضوع هل هو الإطلاق أو التقييد، فأن طريقة الناس في

الحـــوارات الجاريـــة فيمـــا بيـــنهم هـــو التمّســـك بـــالإطلاق بـــ(مقدمات الحكمـة) المعروفـة، وهـذا هـو مـا يسـميه علمـاء الأصول بـ(أصالة الإطلاق) وهي من(الأصول اللفظيـة) مقابـل (الأصول العملية).

ومقدمات الحكمة تامة هنا[(١)] فتجري أصالة الإطـلاق بـلا إشكال.

وعندئذ تتقّدم هذه المطلقـات علـى الأصـول النافيـة التـي

---

(١) من جملة هذه المقدمات في كلام بعض الأصوليين: (عدم وجود قدر متيقّن في مقام التخاطـب) (راجع كفايـة الأصـول ١: ٢٤٧ مؤسسـة النشـر الإسلامي) إختاره صاحب الكفاية، وذهب إلى عـدم إنعقـاد الإطـلاق لـو كـان هنـاك قـدر متـيقّن فـي مقـام التخاطـب... وعلـى هـذا الـرأي لا يـتم التمسك بالاطلاقات المتقدمة لوجود قدر متيقن في مقـام التخاطـب وهـو (الرجل)... غير أن هذا الأمر موضع مناقشة ومؤاخـذة مـن قبـل المحققـين من الأصوليين مثل المحقق النـائيني (راجـع فوائـد الأصـول: ٥٧٥) وغيـره من المحققين، فذهبوا إلى التمسك بأصالة الإطلاق مـن دون اعتبـار هـذه النقطة في جملة مقدمات الحكمة، وعليـه فيجـوز علـى هـذا الـرأي وهـو رأى المحققين من الأصوليين التمسك في المقام بأصالة الإطلاق.

ورد في كلام الفقهاء تحت عنوان (الحكومة).

فان موضوع الأُصول النافية في هذه المسألة هو الشك في ثبوت (الولاية) و(الإمرة) و(القضاء) للمرأة.

وهذه المطلقات، بدليل أصالة الإطلاق، ترفع هذا الشك، غير أن هذا الرفع لا يتم حقيقة ووجداناً، ولكن بمقتضى إعتبار هذه السيرة عند الناس في حواراتهم وقد أمضاه الشارع ولم يرفضه، فتتقّدم هذه المطلقات على تلك الأصول، ولا يبقى مع وجود أمثال هذه المطلقات مجال للرجوع إلى الأصول النافية المتقدمة والله أعلم.

الفصل الثاني

مشروعية تَوَليّ المرأة للقضاء

المشهور عند فقهاء الإمامية هو الحظر وعدم الجواز.

وجمهور فقهاء أهل السنة على ذلك، ولم يخالفهم في ذلك غير محمّد بن جرير الطبري وأبي حنيفة.

وفقهاء أهل السنة، ينفون صحة هذه النسبة إليهما... وعليه يكاد تتفق كلمات فقهاء أهل السنة على حظر القضاء على المرأة.

وقد استدلوا على ذلك بطائفة من الآيات من كتاب الله وطائفة من الروايات، كما استدلوا على ذلك بالإجماع.

وقد سبق أن استعرضنا الآيات التي تمسّك بها القائلون باشتراط الذكورة في الولاية والقضاء في الشطر الأول من هذا البحث وناقشناها. وعليه فلا فائدة جديدة في استعراضها ومناقشتها من جديد.

كما إننا إستعرضنا طائفة من الروايات التي يستدل بها

الفريقان على اشتراط الذكورة في القضاء، وناقشناها من قبل. وسوف نستعرض الشطر الآخر من هذه الروايات التي تخص باب القضاء لننظر فيها، كما نستعرض مسألة الإجماع عند فقهاء الإمامية، والجمهور، في هذه المسألة إن شاء الله.

١ ـ الروايات

معتبرة ابن خزيمة:

عن أبي خزيمة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: «**إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه**»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤: ح٥. رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢: ح١. ورواه الكليني في الكافي ٧: ٤١٢: ح٤. ورواه الشيخ في التهذيب ٦: ٢١٩: ح٨.

والرواية من حيث السند تامّة.

إلا أنّه لا دلالة في الرواية على حظر القضاء على المرأة إلا كلمة (رجل منكم)، وقد سبق أن ناقشنا دلالة هذه الكلمة على حظر القضاء على المرأة. فإن كلمة (الرجل) تطلق في اللغة العربية على الرجال والنساء سواءً، من باب التغليب. وقد ورد في كتاب الله: ﴿**مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ**﴾.

﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾.

﴿**رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ وأمثال ذلك.

و (رجل منكم) بمعنى أحدكم، وهذه مسألة لغة، ولا علاقة لها بحظر القضاء على النساء في الفقه ولا أقل من الشك فتنتفي دلالة الرواية على حظر الولاية والقضاء على المرأة .

وصية النبي (ص) إلى علي (ع) في مختصات النساء:

وروي الصدوق بسنده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «**يا علي ليس على المرأة الجمعة**... إلى أن قال: **ولا تولى القضاء**»[1].

وقد ناقشنا الرواية من حيث السند والدلالة فلا نعيد. والنهي الوارد في هذه الرواية بقرينة السياق... ليس من (نهي العزيمة) بمعنى (الحظر والحرمة)، وإنما النهي هنا بقرينة السياق بمعنى التنزيه والكراهة، وقرينة السياق شاهدة على ما نقول، فراجع الرواية في وسائل الشيعة ١٤: ١٦٢ ح١ لتتأكد مما قلنا، على إننا ناقشنا من قبل اعتبار سند الرواية... وعرفنا أن الرواية ضعيفة بمجهولين يروي عنهما الصدوق رحمه الله بالإضافة إلى أن طريق الصدوق إليهما ضعيف، فلا يمكن

---

(١) رواه صاحب الوسائل في موضعين من وسائل الشيعة ١٨: ٦: ح١ و١٤: ١٦٢: ح١.

الاعتماد على هذه الرواية، البتّة.

لا تملَّك المرأة ما يجاوز نفسها :

وعـن أبـي عبـد الله الصـادق عليه السلام فـي رسـالة لأميـر المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: «**لا تُمَلَّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها. فإن ذلك أنعـم لحالهـا، وأرخـى لبالهـا، وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة**».

رواه الحر العـاملي فـي وسـائل الشـيعة[1]. عـن محمـد بـن يعقوب الكليني في الفروع ٢: ٦١ بطريقين.

وعن الشريف الرضي في نهج البلاغة مرسلا.

وعن الصدوق في الفقيه ٢: ٣٤٨.

وأسنادها جميعاً ضعيفة.

ورواية الشريف الرضي في النهج مرسلة.

ودلالتها غير تامة، فإن تعليل النهي عن تمليك المـرأة أمـر

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٢٠ ح٣،٢،١.

غيرها (ما يجاوز نفسها)، بأن ذلك أنعم لحالها، وأرخى لبالها، وأدوم لجمالها... الخ واضح في أن النهي بمعنى الكراهة والتنزيه ، وليس نهي الحظر والحرمة، ولا نستبعد ظهور الحملة في النهي الإرشادي مقابل النهي المولوي.

ومما لا شك فيه أن المرأة يجوز أن تستخدم الرجال لأعمالها التجارية وغيرها كالبناء والزراعة وإدارة وتشغيل المعامل ، وتأمرهم وتنهاهم، ولا يقول فقيه بحرمة ذلك عليها... مع أن مثل هذه الممارسات للنساء مشمول للنهي المتقدم. ولا أقل من احتمال أن يكون النهي للكراهة، بالقرينة المتقدمة، فتسقط الرواية عن الاستدلال.

ولكن الرواية تكشف عن أصل هام في الإسلام، وهو أن الله تعالى أعدّ المرأة للشطر الثاني من الحياة، وهو رعاية مؤسسة الأسرة والمحافظة عليها، وليس من شأن المرأة أن تتولى الإدارة والإمارة والسيادة والسلطة، وتدخل في الحرب والسلم، فإنها لم تخلق لذلك، وهذا ما لا يختلف فيه أحد، ويُقرّه الواقع الإنساني في التأريخ.

ولكن هذا شيء آخر غير الحظر والحرمة. إنه يصلح تأييداً للحظر والحرمة، إن وجد هنالك دليل عليه... وإلا فهو إرشاد إلى طبيعة تكوين المرأة النفسي والعقلي ومساحتها التي خلقها الله تعالى لها من الحياة.

لا تطيعوا النساء:

شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام خطيباً فقال: «**معاشر الناس لا تطيعوا النساء، ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن أمر العيال، فإنّهنّ إن تركن وما أردن أوّردن المهالك، وعدوُن أمر المالك**».

رواه الحر العاملي عن الصدوق في الفقيه ٢: ١٨٣ و علل الشرائع ١٧٤ والأمالي ١٢٤.

ورواه الصدوق في العلل والأمالي عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله (البرقي) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام

عن أمير المؤمنين[(١)].

والرواية ضعيفة...

وعليه فلا يمكن الاستناد إلى هذه الروايات.

وسوف يأتي في نهاية هذه البحث ملحق خاص بدراسة الروايات التي فيها انتقاص من قيمة المرأة، مثل هذه الرواية... وعليه فلا نتوقف عند هذه الرواية أكثر من هذا الحدّ.

٢ ـ الإجماع

قال المحقق في الشرائع في شروط القاضي: (ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة... ولا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط)[(٢)].

قال الشهيد الثاني في التعليق على كلام المحقق في

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩ ـ ١٣٠ ح٧.

(٢) الشرائع ٤: ٦٧ ـ ٦٨.

الشرائع: (هذه الشرائط عندنا موضع وفاق)[١].

وقال المحقق النجفي في (الجواهر) في التعليق على كلمة المحقق في الشرائع: بلا خلاف أجده في شيء منها، بل في المسالك (هذه الشرائط عندنا موضع وفاق)[٢].

واشترط الشيخ النراقي في مستند الشيعة الذكورة في القضاء، وادعى على ذلك الإجماع قال: (ومنها الذكورة بالإجماع)[٣].

إجماع فقهاء أهل السنة

وذهب إلى اشتراط الذكورة في القضاء من فقهاء السنة المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) مسالك الإفهام ١٣: ٣٢٧.

(٢) الجواهر ٤٠: ١٢

(٣) مستند الشيعة ١٧: ٣٥

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٦: ٨٧ ـ ٨٨، وحاشية الدسوقي ٤: ١١٥

(٥) تحفة المحتاج ١٠: ١٠٦، والمجموع للنووي ٢٠: ١٢٧

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١١: ٣٨٠

وذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط الذكورة في القاضي. وقال (جائز أن تلي المرأة الحكم)[١].

وقيل أن ابن جرير الطبري يجوّز أن تكون المرأة قاضية في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه لأنها تعد من أهل الاجتهاد[٢].

وناقش القاضي أبو بكر بن العربي في نسبة هذا القول إلى ابن جرير الطبري. قال: (ولم يصح ذلك عنه، ولعلّه نقل عنه)[٣].

كما نقل عن أبي حنيفة القول بجواز تولي المرأة للقضاء، فيما تصح منها شهادتها.

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: (قال أبو حنيفة

---

(١) المحلى ٨: ٥٢٨

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي ٣: ٣١١. وانظر المغني مع الشرح الكبير ١١:٣٨٠.

(٣) أحكام القرآن ٣: ١٤٤٤

يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها)[(١)].

وقد جرى نقاش طويل حول رأي أبي حنيفة في جواز تولي المرأة القضاء، فأنكر ذلك الأحناف، ونفوا أن يكون لأبي حنيفة مذهب يخالف الجمهور في هذه المسألة[(٢)]، ولا نُحبّ أن ندخل تفصيل هذه المسألة.

ومهما يكن من أمر فإنّ جمهور أهل السنة يذهبون إلى عدم جواز توليّ المرأة للقضاء، ولم يثبت ما أدعّاه البعض من مخالفة ابن جرير الطبري وأبي حنيفة للجمهور في هذه المسألة[(٣)].

الإجماع عند فقهاء الإماميّة

أما دعوى الإجماع عند فقهاء الشيعة الإمامية فلم يثبت

---

(١) الأحكام السلطانية:٦٥، أنظر المغني مع الشرح الكبير ١١: ٣٨٠.
(٢) راجع كتاب نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي:٢٥.
(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٤٤٤.

عندنا.

وقد شك في ذلك من قبل المحقق الأردبيلي رحمه الله فقال: (وأما اشتراط الذكورة، فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه أمر، وأما في غير ذلك فلا نعلم له دليلاً واضحاً، نعم ذلك هو المشهور، فلو كان إجماعاً فلا بحث، وإلا فإن المنع بالكلية محل البحث، إذ لا محذور في حكمها بشهادة النساء، مع سماع شهادتين بين المرأتين، مثلاً بشيء رفع اتصافها بشرائط الحكم)[(١)].

وقال المجلسي الأول في روضة المتقين: (إذا كانت المرأة عالمة، وتوفرت فيها جميع الشروط اللازمة للقضاء، لا مانع من قضائها بين النساء والمحارم من الرجال)[(٢)].

ولا نجد إشارة إلى اشتراط الذكورة في القضاء في كلمات المتقدمين من فقهاء الإمامية رحمهم الله عدى الشيخ

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١٥.

(٢) روضة المتقين ١٢: ١٠١.

الطوسي في الخلاف[١].

بينما لم يشر الشيخ رحمه الله إلى هذا الشرط في المبسوط[٢] والنهاية[٣].

ولم يذكر الشيخ المفيد في المقنعة[٤] شرط الذكورة في القضاء. كما لم يشترط من المتقدمين من الفقهاء الذكورة في شروط القضاء كل من أبو صلاح الحلبي[٥]. كما في الكافي وابن الزهرة في الغنية[٦] وسلاّر في المراسم[٧] فيما يجب من شروط القضاء.

ومهما يكن من أمر فلم يثبت لنا إجماع فقهاء الإمامية في

---

(١) الخلاف ٣: ٣١١.

(٢) المبسوط ٨: ١٠١.

(٣) النهاية:٣٧٧.

(٤) المقنعة:٧٢١.

(٥) الكافي في الفقه:٤٢١.

(٦) الغنية ١: ٤٣٦.

(٧) المراسم: ٢٣٠.

إثبات هذا الشرط.

وقد ذكرنا من قبل إن اتصال حلقات الإجماع في كلمات المتقدمين من الفقهاء من شروط حجية الإجماع ومن دون ذلك لا يثبت الإجماع.

نعم، لاشكّ إن هذا الرأي هو الرأي المشهور عند فقهاء الإمامية، كما ذكر ذلك المحقق الأردبيلي رحمه الله[1]. وهو أحوط الآراء في هذه المسألة والله العالم المسدّد.

---

(١) المصدر السابق.

الفصل الثالث

دراسة النصوص المرويّة المشعرة بالانتقاص من قيمة المرأة

عندما نستعرض النصوص الإسلامية نلتقي طائفة من النصوص، في كتب الحديث لا تخلو عن إيحاء أو تصريح بالانتقاص من قيمة المرأة من الناحية الإنسانية.

وقد عرفنا بعض هذه النصوص وعرفنا إنها ضعيفة من حيث السند.

ونُحبّ أن نلقي هنا، في خاتمة هذا البحث ضوءً على هذه الروايات لنبحث عن قيمتها العلّمية، في الأحكام الفقهية، وفي تقديم صورة عن قيمة المرأة وموقعها الإنساني في الإسلام، فإن لهذه الروايات أدائين اثنين: الحكم الشرعي أولاً، وتصوير الإطار العام للتصور الإسلامي عن قيمة المرأة وموقعها في الإسلام، وكلاهما مهم.

وكلاهما حريّان بالتوقفّ والتأمل فإن الأحكام الفقهية تستند إلى الله تعالى مباشرة، ولا يجوز إسناد الحكم إلى الله ـ

أي حكم ـ ما لم نتأكد ونطمئن إلى سلامة نسبة الحكم إلى الله تعالى، من حيث استناد الحكم إلى الله تعالى ورسوله وخلفائه، أئمة أهل البيت الذين عَدَّهم رسول الله مرجعاً من بعده في الحلال والحرام، في حديث الثقلين المعروف[1].

كما لا يجوز أن نقّدم من خلال طائفة من الأحاديث صورة وتصوراً عن قيمة المرأة وموقعها الإنساني في الإسلام ما لم نطمئن إلى صحة استناد هذه الصورة إلى كتاب الله أو حديث رسول الله وخلفائه.

ومن غير التأكد والوصول إلى الاطمئنان العلمي، بالطرق العلمية التي يحددها علماء الجرح والتعديل والدراية في تعريف الحديث الصحيح والمعتبر، لا يصح أن ننسب إلى الشريعة حكماً على أساس الروايات، هذا في مجال أحكام الشرعية.

كما لا يصح في مجال المعرفة الدينية والعقيديّة أن نقدّم

(١) رواه مسلم والترمذي وغيرهما من أئمة الحديث والحفاظ.

لدين الله تعالى تعريفاً، وننسب إليه تقييماً، أو نسند إليه تصوراً معيناً، مثل (موقع المرأة وقيمتها الإنسانية في الإسلام) أو غير ذلك من مسائل المعرفة أو العقيدة، دون أن نقطع أو نطمئن إلى سلامة وقطعية هذا الاستناد.

فإن تقديم أي تعريف أو تقييم أو صورة أو فهم عن الإسلام وأحكامه إنما هو إسناد إلى الله تعالى ورسوله. ولا يصح مثل هذا الإسناد إلا من خلال أدلة علمية تفيد القطع واليقين[١]. ولا يكفي أن يكون الدليل ظنّيا حتى لو اعتبره الشارع، فإن هذا الاعتبار إنما ينفع في مجال الأحكام الشرعية، وليس في مجال المعارف والعقائد الدينية.

ولابد لهذا الإجمال من تفصيل وشرح، وهذا التفصيل والشرح، وإن كان يخرجنا عما نحن بصدده من هذه الدراسة، إلا إنه يضع يدنا على قاعدة علمية شريفة في منهج التعامل مع الروايات والأحاديث غير القطعية في مجال

---

(١) ويحكم ذلك الاطمئنان.

المعرفة والعقائد.

معيار الحجية في الروايات في حقلي (المعرفة) و(الحكم)

ونقصد بـ(المعرفة): الاعتقاد، والمعرفة الدينية في أصول الدين إجمالاً وتفصيلاً وسائر المعارف الدينية كالأمر بين الأمرين، والمعاد الجسماني، والقضاء والقدر، والحسن والقبح العقليين، وصيانة القرآن من التحريف، وإعجاز القرآن، ونظر الإسلام إلى المرأة، الدنيا، الزهد، الفقر، الثروة الكنز ، تداول الثروة وأمثال ذلك.

ونقصد (بالحكم) كل الأحكام الشرعية التكليفية كالأمر بالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والإنفاق، أو الأحكام الوضعية كالزواج، والطلاق، والملكية، والشرط، والمانع، وأمثال ذلك.

هذان حقلان اثنان في الثقافة الدينية، الحقل الأول يتعلق بالاعتقاد والمعرفة والحقل الثاني يتعلق بالحكم (في الإحكام التكليفية والوضعية).

والإسلام (معرفة) و (حكم).

وفي حقل (المعرفة والعقيدة) لابد من العلم والقطع، وهو يحصل من الدليل القطعي العقلي ، كالإيمان بالله والتوحيد والإيمان بالرسالة والحسن والقبح العقليين.

أو الدليل النقلي القطعي مثل الأدلة الشرعية القطعية على الصراط، والميزان، وتطاير الكتب، والمعاد الجسماني، وصيانة القرآن من التحريف، وتعريف الزهد، ونظر الإسلام في المرأة، الزهد، الدنيا، العلاقة بين الدنيا والآخرة، وأمثال ذلك.

أو الدليل العقلي والنقلي معاً، كالأمر بين الأمرين، والقضاء والقدر، والبداء وأمثال ذلك.

ولا تحصل المعرفة والاعتقاد بالدليل النقلي غير القطعي حتى لو اعتبره الشارع مثل (خبر الثقة الواحد) أو (البيّنة). وذلك أن اعتبار الشارع له لا يورث الإنسان علماً وعقيدة وقطعاً[1]. والمطلوب في المسائل الاعتقادية والمعرفية العلم

---

(١) الاطمئنان بحكم العلم، ويتعامل الناس مع الاطمئنان معاملة (العلم).

الحاصل بالدليل القطعي، سواء كان الدليل دليلاً عقلياً، أو دليلاً نقلياً.

والدليل الشرعي النقلي يفيد العلم والقطع إذا كان قرآناً أو كان حديثاً متواتر أو محفوفاً بقرائن تشهد على صحته.. هذا في حقل (المعرفة).

وأما الحقل الآخر، وهو (الحكم)، فيكفي فيه الدليل النقلي غير القطعي، إذا كان مما اعتبره الشارع، مثل خبر الثقة الواحد، فهو لا يورث غالباً قطعاً للمكلف، ولكن الشارع اعتبره، وجعله حجة على المكلف، ومثل البينة الشرعية وما يشبه ذلك.

واعتبار الشارع له يجعله حجة على المكلف دون القسم الأول... وذلك إن المطلوب في المعارف والعقائد الدينية، الإيمان بما هو واقع من التوحيد والرسالة والوحي والصراط والميزان. ولا نعرف معنى للتعبد الشرعي في مسائل من مثل القضاء والقدر والأمر بين الأمرين والتوحيد والرسالة والمعاد.

وحتى لو كانت المسألة من القضايا التي لا تعرف إلا من ناحية الوحي كالصراط والميزان وتطاير الكتب، فلابد أن

يكون الدليل النقلي الكاشف عن ثبوت هذه الحقائق بالوحي دليلاً نقلياً قطعياً، ولا يكفي الدليل الظني، حتى لو كان الشارع قد اعتبره لأن المطلوب هو الواقع الذي يلزمنا الشارع بالاعتقاد والالتزام به . وهذا الواقع لا يحصل إلاّ بالدليل النقلي القطعي مثل الكتاب والخبر المتواتر والمحفوظ بالقرائن التي تورث القطع.

لان اعتبار الشارع للدليل إنما يصح فيما يكون بيد الشارع رفعاً ووضعاً، وهو حقل الأحكام التكليفية والوضعية التي يختص الشارع بها رفعاً ووضعاً، فيمكن أن يتعبدنا الشارع بطهارة ما يكون نجساً في الواقع، أو ملكية إنسان لشيء ظاهراً في القضاء والحكم (بموجب قاعدة اليد) حتى لو لم يكن ملكاً له.

فإن هذه الأحكام الوضعية من قبيل الطهارة والنجاسة والملكية، كذلك الأحكام التكليفية أمرها بيد الشارع رفعاً ووضعاً ، فيصح للشارع أن يلزمنا بقبول الدليل الظني في أمثال هذه المسائل، فيما يكون أمر وضعه ورفعه بيده... أما

مسائل المعرفة والعقيدة فلا تكفي فيه الأدلة الظنية، حتى المعتبرة منها، وذلك أن الدليل الظني لا يورث القطع بواقعية وحقّانية المسائل الاعتقادية والمعرفية، حتى لو كان الدليل النقلي معتبراً شرعاً... فإن اعتبار الدليل غير القطعي في الشريعة للعمل فقط وليس للعلم والاعتقاد.

يقول السيد الطباطبائي في تفسيره (الميزان): (والذي استقر عليه الرأي اليوم في المسألة: إن الخبر إن كان متواتراً أو محفوفاً بقرينة قطعية، فلا ريب في حجيتها، وأما غير ذلك فلا حجية فيه إلا الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية الفرعية، إذا كان الخبر موثوق الصدور بالظن النوعي، فإن لها حجية، وذلك أن الحجية الشرعية من الاعتبارات العقلائية، فتتبع وجود أثر شرعي في المورد يقبل الجعل والاعتبار الشرعي.

والقضايا التاريخية والأمور الاعتقادية لا معنى لجعل

الحجية فيها لعدم اثر شرعي، ولا معنى لحكم الشارع بكون غير العلم علماً، وتعبيد الناس بذلك)[١].

ويقول المحقق النائيني، كما في تقرير تلميذه المحقق الكاظمي رحمه الله: (لا عبرة بالظن في باب أصول العقائد، فإنه لابدّ فيها من تحصيل العلم... وفي الموارد التي إنسد فيها باب العلم يمكن الالتزام وعقد القلب فيها على سبيل الإجمال، بمعنى أنه يلتزم بالواقعيات على ما هي عليها)[٢].

وعليه فإننا بإزاء الروايات الواردة في المعرفة والعقيدة عن المعصومين عليهم السلام نواجه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الأدلة التي تورث القطع واليقين بمُؤادّها، من قبيل الأدلة الواردة بخصوص القضاء والقدر، والأمر بين الأمرين، والصراط والميزان، والشفاعة والبرزخ، وعذاب

---

(١) تفسير الميزان ١٠: ٣٦٥ ـ ٣٦٦ الطبعة الأولى.

(٢) فوائد الأصول للكاظمي، تقرير أبحاث المحقق النائيني ٣٢٤ ـ ط. قم ١٤٠٤.

القبر، وصيانة القرآن من التحريف وأمثال ذلك.

الحالة الثانية: الأدلّة غير القطعية التي تتنافي مع ثوابت الكتاب والسنّة فإنها باطلة وزخرف من القول لم يصدر عن الصادقين عليهم السلام. وقد ورد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام تأكيد بليغ على ذلك، مثل قولهم (ما خالف قول ربنا لم نقله) أو (فاضرب به عرض الجدار) أو (إنه زخرف من القول).

الحالة الثالثة: الأحاديث غير القطعية التي لا تفيد علماً، ولم تثبت مخالفتها القطعية لثوابت الكتاب والسنة، فيحال علمها إلى أهلها، ونتوقف عندها، فلا نثبت به معرفة وعقيدة، ولا تصوراً عن دين الله، ولا ننسبه إلى الإسلام، ولا نرفضه ونردّه، في نفس الوقت، ما لم تثبت لنا مخالفته لما عرفنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فإن ما ننسبه إلى الإسلام من التصّورات والمعارف والعقائد إنما ننسبه إلى الله ورسوله، ولا تجوز هذه النسبة في دين الله إلا مع العلم واليقين طبق الضوابط العلمية:

يقول تعالى: ﴿**قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ**﴾.

ولو أن العلماء والباحثين كانوا يعملون طبقاً لهذه القاعدة في نسبة الأفكار والتصورات والمعارف إلى دين الله لسلم دين الله من كثير من الخلط والتشويش، وبقي نقيّاً صافياً، كما جاء به رسول الله من عند الله.

ولو أن الباحثين في العقائد والأفكار والتصورات، كانوا يلتزمون ببعض الضبط والدقة التي يلتزم به الفقهاء في معرفة أحكام الله، لَسَلُم هذا الدين من كثير مما دخله من التشويش والتشويه، كما سلم الفقه عندنا من ذلك للتحري الدقيق الذي يلتزم به الفقهاء في الفقه في سند الروايات ودلالاتها وصدورها ومعارضاتها وغير ذلك.

العرض على الكتاب والسنة:

والمقياس الدقيق الذي لا يخطئ في معرفة الصحيح عن غير الصحيح من الروايات، إلى جانب المناقشة السندية ودراسة السند... هو عرض الرواية موضع البحث على كتاب الله، وما ثبت وصحّ وأشتهر من السنة، فما تطابق منها مع الكتاب والسُنّة الثابتة فهو الصحيح، وما خالف الكتاب

والسنة، وتقاطع معهما، فليس من دين الله، وما اشتبه علينا أمره في التطابق والتقاطع فنذره ونذر علمه لأهله.

وقد وردت في ذلك طائفة من الروايات تؤكّد هذه المنهجية العلمية في تمييز الصحيح من غيره، ولابدّ من أن نضيف إن مهمة عرض الروايات على الكتاب والسنة عمل تخصّصي لا يتأتى إلا لأصحاب التخصّص من الفقهاء، كالدراسة السندية للرواية.

وفيما يلي نعرض طائفة من الروايات التي تبّين هذه المنهجية العلمية الدقيقة بعرض الروايات على الكتاب وما صح وثبت من السنة للتمييز بين الصحيح منها وغيره.

وإليك ذلك:

أحاديث العرض على الكتاب والسنة الثابتة

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«**إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله**

فدعوه»[١].

وعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**كلُّ شيء مردود إلى الكتاب والسُنّة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف**»[٢].

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: خطب النبي بمنى، فقال: «**أيها الناس ما جاءكم مني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله**»[٣].

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**إذا جاءكم عني حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم**»[٤].

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام وقد اجتمع عنده ناس

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٧٨:ح١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٧٩:ح١٤.

(٣) المصدر السابق:ح١٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٨٠:ح١٨.

يتنازعون في الحديثين المختلفين من رسول الله في الشيء الواحد، فقال: «... **إنّا لا نرخّص فيما لم يرخّص فيه رسول الله، ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله، إلا لعلّة من خوف ضرورة. فأما نستحلّ ما حرمّ رسول الله، أو نُحرمَّ ما استحلّ رسول الله فلا يكون ذلك أبداً، لأنّا تابعون لرسول الله، مسلّمون له، كما كان رسول الله تابعاً لأمر ربه، مسلّما له، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾**... إلى أن قال: **فما ورد عليكم من خبرين مختلفين، فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب، فأعرضوه على سنن رسول الله، فما كان في السنة موجوداً، منهياً عنه نهي حرام، ومأموراً به أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله وأمره... وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه، فردوا إلينا علمه، ونحن أولى**

بذلك. ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بـالكف والتثبـت والوقوف»[١].

والأخبار في هذا الباب كثيرة بالغة حدّ التواتر المعنوي، وهي جميعاً تعطي المقياس والمعيار في معرفة الرواية الصحيحة عن غيرها، بالتأمل والمقارنة في متنها. فإن كان متن الرواية متطابقاً مع الكتاب ومع الثابت الصحيح من السنة أخذنا به، وإلا نترك علمه لأهله، ولا نقول إلا ما نعلم.

قيمة المرأة وموقعها في الكتاب والسنة

وها نحن نستعرض باقة من آيات القرآن الكريم والسنة الشريفة الثابتة المستفيضة لفظاً أو معنى في قيمة المرأة وموقعها في الإسلام... لنصل من خلال ذلك إلى رسم الإطار العام للتصور الإسلامي الصحيح لقيمة المرأة وموقعها الإنساني في الإسلام.

إنّ نظرة واحدة إلى هذه النصوص الإسلامية من الكتاب

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٨٢:ح٢١.

والسنة تمكّننا من تمييز ما صح ومالا يصح من الروايات الواردة في موقع المرأة وقيمتها في الإسلام.

وهذه إضمامة فقط، ولم نقصد بها الاستقصاء، وإنّما قصدنا بذلك أن نرسم فقط أطاراً عاماً للنظرية الإسلامية في المرأة وقيمتها وموقعها، ونميّز من خلال ذلك الصحيح وغير الصحيح من الروايات وما يجب إحالة علمه إلى أهله ولا نتعجّل فيه بالحكم والرأي.

واليك هذه الإضمامة من الآيات والروايات.

عند ما نقرأ القرآن الكريم، نجد أن الله تعالى يخبرنا أنه خلق الرجال والنساء من نفس واحده وأعطاهما من مراتب الإنسانية والتقرب إليه تعالى قيمة واحدة وجعل التفاضل بينهم على أساس التقوى.

وفي ذلك يصرح القرآن بأن الله خلق الرجال والناس من نفس واحده ﴿**الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا**

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء﴾[(١)] ﴿**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾[(٢)].

وأسكنها الله وزوجها الجنة، معاً، بدء الخلق ﴿**وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا**﴾[(٣)].

فَغَرّهما الشيطان معاً، ولم تكن المرأة أقرب إلى الشيطان من الرجل، ولم يكن الشيطان أقوى عليها منه: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا.. * فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ..**﴾[(٤)].

وقد أقسم الشيطان أن يغوي أبناء آدم أجمعين رجالاً ونساءً، ولم يستثن منهم إلاّ عباد الله المخلصين من الرجال

---

(١) النساء:١.

(٢) النحل:٧٢.

(٣) الأعراف:١٩.

(٤) الأعراف:٢٠ ـ ٢١.

والنساء: ﴿**قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾[١].

ولا سلطان للشيطان على عباد الله، رجالاً ونساءً، وإنما سلطان الشيطان على أوليائه ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾[٢]، ﴿**إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ**﴾[٣]... وفي كل ذلك الرجال والنساء سواء.

وأكرم الله الإنسان، إذ خلقه، وسوّاه، ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة بأن يقعوا له ساجدين.

﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ**﴾[٤]، ولم يخص الرجال بهذا التكريم دون النساء.

ووعد الله الأبرار بالنعيم رجالاً ونساءً.

---

(١) الحجر:٣٩ـ٤٠.

(٢) الإسراء:٦٥.

(٣) النحل:١٠٠.

(٤) الحجر: ٢٩.

وأوعد الفجار بالجحيم رجالاً ونساءً من غير فرق ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾[١].

ووعد الذين يعملون الصالحات من الجنسين الجنّة، يقول تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**﴾[٢].

وساوى بين الرجال والنساء في العقل والفطرة والخلقة، وحمّلهما معاً الأمانة الكبرى التي عجزت منها الجبال الشامخات (الأحزاب:٧٢) وساوى بينهما في الغاية من الخلقة، وهي العبادة والمعرفة (الذاريات:٦٥).

وساوى بينهما في الحياة الطيبة ، والجنة لمن يعمل منها صالحاً: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[٣].

---

(١) الانفطار: ١٣ ـ ١٤.

(٢) النساء:١٢٤.

(٣) النحل:٩٧.

وساوى الله تعالى بين الجنسين في الاستجابة لدعائهم، وفي العدل والإحسان إليهما ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾[1].

وساوى الله تعالى بين المؤمنين والمؤمنات فيما يؤتيهم من مغفرة وأجر عظيم، إذا صلحوا، وصلحت أعمالهم، سواءً منهم الذكور والإناث.

فاستمع إليه تعالى:

﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**

---

(١) آل عمران:١٩٥.

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١].

وساوى بين الرجال والنساء، من يعمل منهم الصالحات في الجنة. يقول تعالى: **﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾**.

﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾[٢].

وجعل الله الميزان في التفضيل بين الذكور والإناث والشعوب والقبائل... التقوى.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣].

وبَّين الله تعالى أنّ الرجال والنساء بعضهم يكمل بعضاً وبعضهم يستر بعضاً، وكل من الجنسين دون أن ينضم إليه

---

(١) الأحزاب:٣٥.

(٢) غافر:٤٠.

(٣) الحجرات:١٣.

الجنس الآخر يُعد ناقصاً، ولا يسدّ نقصه إلاّ أن ينضم إلى الجنس الآخر.

يقول تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[1].

أي كل من الجنسين يستر الجنس الآخر. وكل منهما يحتاج إلى الآخر، وفي نفس الوقت يكمله.

وقد جعل الله تعالى العلاقة في المجتمع الإسلامي بين أفراد المجتمع، رجالاً ونساءً، علاقة الولاء، وكل عضو في هذا المجتمع، يدخل في شبكة علاقة الولاء، فيكون بعضهم أولياء بعض نساءً ورجالاً.

يقول تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[2].

وقد روى في شأن نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت: يا رسول الله ما بال الرجال يذكرون في الهجرة دون النساء

---

(١) البقرة:١٨٧.

(٢) الممتحنة:١٢.

فأنزل الله هذه الآية[1].

ومعنى الآية الكريمة (إن بعضكم من بعض في النصرة والدين والموالاة)[2].

واعتبر رسول الله النساء والرجال (شقائق) وقد تكرّرت هذه الكلمة في حديث رسول الله ﷺ، ففي الحديث عنه ﷺ:

«**إنّما النساء شقائق الرجال**»(٣).

«**إنّما هن شقائق الرجال**»(٤).

«**إن النساء شقائق الرجال**»(٥).

ومعنى الشقائق: أنهن نظيرات للرجال في كل الخصال

---

(١) مجمع البيان ٤: ٥٦٨ تفسير سورة آل عمران١، ١٩٥. ط. دار التقريب بين المذاهب الإسلامية.

(٢) نفس المصدر والموقع.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٦٨، كنز العمال ١٦: ٤٨٢ عن كتاب (المرأة والثقافة الدينية) مهدي مهريزي:٢٢.

(٤) المصدر السابق عن موسوعة أطراف الحديث الشعري ١٣: ٥٥.

(٥) المصدر السابق عن الموسوعة ٦: ٣٧٧.

والقيم الإنسانية، كافة، إلاّ ما لابدّ فيه من الاختلاف ليتكامل به الجنسان.

ويصف الإمام الصادق عليه السلام المرأة المؤمنة التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، بأنها من عُمّال الله، «**فتلك عامل** (عاملة ظ) **من عمال الله. وعامل الله لا يخيب ولا يندم**»[١].

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي زوجة، إذا دخلت تلقتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت لي: ما يهمك، إن كنت تهتم للرزق فقد تكفل له به غيرك، وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله هماً... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إن لله عُمّالاً. وهذه من عُمّاله، لها نصف أجر شهيد**»[٢].

واعتبر رسوله الله صلى الله عليه وآله المرأة الصالحة أفضل مواهب الله للرجال بعد (الإسلام).

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٥ ح٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٧ح١٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: «**قال النبي صلى الله عليه وآله ما أستفاد إمرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسُرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسه وماله**»[١].

عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء الزوجة الصالحة**»[٢].

وفي كتاب ورام بن أبي فراس، قال عليه السلام: «**ما أُعطي احد شيئاً خيراً من إمرأة صالحة، إذا رآها سَّرته، وإذا أقسم عليها أبرَّته، وإذا غاب عنها حفظته**»[٣].

ويعطي الإسلام للمرأة الصالحة (وللزوجة الصالحة) قيمة كبيرة.

ففي كتاب ورام بن أبي فراس، قال عليه السلام: «**المرأة**

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٣:ح١٠.

(٢) المصدر السابق، ح١٢.

(٣) المصدر السابق، ح٤.

الصالحة خير من مإة ألف رجل غير صالح».

وروى المفسرون عندما نزلت آية الكنز وحرّم الله الكنـز، سـأل عمـر رسـول الله ﷺ: «فمـاذا نكنـز يـا رسـول الله، فقـال رسول الله ﷺ: **إمرأة صالحة**».

إن المرأة الصالحة، في موازين الإسلام كنز لا يقـاس بمـا لدى الناس من الكنوز في الدنيا.

وعن رسول الله ﷺ: «**إن الجنة تحت رجل المرأة**»[1].

وعنه ﷺ: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**»[2].

وعنه ﷺ: «**الجنة بناؤها إقدام الأُمهات**»[3].

وعنه ﷺ: «**إلزم رجلها فان الجنة تحت أقدامها**»[4].

---

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٢٧٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) موسوعة أطراف الحديث النبوي ٤: ٥١٣. عن كتاب (المرأة والثقافة الإسلامية: مهدي مهريزي).

(٤) المرأة والثقافة الدينية ٢٣: ١٦: ٤٤٣ ـ ٤٤٥.

وعنهﷺ: «**إلزم رجلها فثَّم الجنة**»[١].

وفي تعاليم الإسلام أنّ أكثر الخير في النساء.

وقد ورد هذا المعنى في الحديث عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام: «**أكثر الخير في النساء**»[٢].

وقد أوصى الله تعالى الرجال بمعاشرة النساء بالمعروف في أكثر من موضع في القرآن.

يقول تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣].

﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٤].

﴿**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٥].

﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ**

---

(١) سنن ابن ماجة ٩٢٩ ـ ٩٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١١ ح١٢.

(٣) البقرة:٢٢٨.

(٤) البقرة:٢٣١.

(٥) البقرة:٢٣٣.

مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾[(١)].

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[(٢)].

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٣)].

﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٤)].

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٥)].

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[(٦)].

---

(١) البقرة:٢٣٦.

(٢) البقرة:٢٤١.

(٣) النساء:١٩.

(٤) النساء:٢٥.

(٥) الطلاق:٢.

(٦) الطلاق:٦.

﴿لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[١].

إلى آيات أخرى وهي ثمانية عشر آية في كتاب الله يوصي الله تعالى الرجال فيها أن يعاشروا النساء، ويتعاملوا معهن بالمعروف. ولا أعرف وصية بالمعروف من الله لعباده في كتابه في أمر من الأمور أكثر من وصية الله تعالى في التعامل والمعاشرة مع النساء بالمعروف.

لم يزل رسول اللّه (ص) يوصي بالمرأة

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرائيل بالمرأة، حتى ظننت أَنه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبينة**»[٢].

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول، كما في الرواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «**أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها**»[٣]،

---

(١) البقرة:٢٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٢١:ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١١٩:ح ١.

مستنكراً أن يستخدم الرجل يده في التعامل مع زوجته، عندما ينكر عليها أمراً.

وعن رسول الله ﷺ: «**ملعون ملعون من ضيّع من يعول**»[(١)].

وعنه ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[(٢)].

وعنه ﷺ أيضاً: «**ألا خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي**»[(٣)].

وعنه ﷺ : «**ما أكرم النساء إلاّ كريم ولا هانهَّن إلاّ لئيم**»[(٤)].

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٢٢:ح٦، الفقيه ٢: ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٢٢:ح٨، الفقيه ٢: ١٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٢٢:ح١١، الفقيه ٢: ١٤٢.

(٤) المرأة والثقافة الدينية: مهدي مهريزي:٢٤، عن مختصر تاريخ دمشق.

وعن رسـول الله صلى الله عليه وآله: «**سووا بين أولادكم فـي الفطنـة، فلو كنت مؤثراً أحداً، لآثرت النساء على الرجال**»[(١)].

وحب النساء من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والأنبياء عليهم السلام فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقـول: «**حُبِّبَ إلي من دنياكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني الصلاة**»[(٢)].

عن رسـول الله صلى الله عليه وآله: «**ما أحبُ مـن دنيـاكم إلاّ النسـاء والطيب**»[(٣)].

وعن الإمام الصـادق عليه السلام: «**العابـد كلمـا أزداد للنسـاء حبُاً، ازداد في الإيمان فضلاً**»[(٤)].

وعنه عليه السلام أيضاً: «**كل من اشتدَّ لنا حباً إشتد للنساء حباً**»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري ٣: ١٥٧ دار الجيل.

(٢) الخصال ١: ١٦٥ ح٢١٧. بحار الأنوار ٧٣: ١٤١ ح٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٠:ح٣

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١١:ح١٠.

(٥)المصدر السابق ح١٢.

وعنه عليه السلام: «**من أخلاق الأنبياء حب النساء**»[١].

وعنه عليه السلام: «**ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلاّ ازداد حباً للنساء**»[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء**»[٣].

وبعد، فهذه اضمامة من آيات الكتاب البينات وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام. تصلح أن تكون مقياساً نقيس ونعرف به ما يصح وما لا يصح من الروايات والأحاديث التي تتضمن انتقاصاً لقيمة المرأة وموقعها في التصور الإسلامي.

إن من الخطأ أن نتوقف عند بعض النصوص، ونتحفّظ من نقدها، والتشكيك في نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله...إذا كانت هذه الأحاديث ضعيفة من حيث السند، ومخالفة بل

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٩:ح٢ وراجع الكافي ٥: ٣٢٠.
(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٩:ح١.
(٣) بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٨.

متقاطعة مع عرفنا من كتاب الله سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

إن مثل هذا التحفّظ العلمي ينعكس انعكاساً سلبياً سيئاً على مجمل التصور الإسلامي، وفقه المرأة، في الإسلام ويعكس صورة سلبية غير صادقة عن رأي الإسلام في المرأة.

والمحافظة على الصورة الأصيلة للمرأة في الإسلام وما جاء به التشريع الإسلامي من أحكام فقهية، متينة محكمة، إنسانية، متوازنة، وموضوعية... أولى بالاهتمام منها.

ونحن ندعو الفقهاء إلى دراسة نقدية علمية متينة طبقاً للضوابط الفقهية لهذه الروايات.

نظرة في أحاديث نقصان عقل المرأة

ورد حديث نقصان العقول في المصادر الإسلامية بسند مرسل أو ضعيف... ولم نجد له طريقاً معتبراً في المصادر الحديثيّة.

وقد وجهّه بعضهم بأن هذه الكلمة ورد في خطاب لأميرالمؤمنين عليه السلام بعد معركة جمل التي قادتها السيدة عائشة... وعليه فأن الإمام يشير في هذه الكلمة إذا صحت نسبتها إلى الإمام عليه السلام إلى قضيّة خارجية إشارة واضحة.

وهذا كلام صحيح... فأن الإمام خاطب الناس بهذه الكلمة - إذا صحّت النسبة إليه - بعد عودته من معركة الجمل، وكانت هذه المعركة مُرَّة في ذائقة الإمام عليه السلام، إضطر إليها إضطراراً.

والإشارة في هذه الخطبة إلى دور عائشة في قيادة المعارضة المسلّحة لدولة الإمام عليه السلام بدء خلافته، إشارة واضحة، لا تخفى على أحد.

ولكن يبقى أنّ نقول أنّ خصوصية المورد، لا تخصص

عموم الحكم الوارد في هذه الكلمة: «**أيها الناس إنّ النساء نواقص الحظوظ، نواقص العقول**».

وأول ملاحظة تلفت النظر في هذا النص تفسير (النقص العقلي) بـ(نقص الذاكرة)، وهو أمر يستوقف الإنسان. وإليك النص، كما ورد في نهج البلاغة: «**وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد**»(١).. وقد ورد حكم شهادة المرأة في القرآن.

فلنرجع إلى سورة البقرة: آية ٢٨٢، لنعرف ما هو التفسير القرآني لاعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

وإليك الآية ٢٨٢ من سورة البقرة:

﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾.

---

(١) نهج البلاغة خطبة ٨٠ ص١٠٦ تحقيق صبحي صالح.

والمقصود بالضلال في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا﴾: النسيان من غير خلاف يذكر بين المفسرين[١].

إذن، العقل في هذا النص بمعنى الذاكرة... وبين العقل والذاكرة فرق. فما معنى هذا النص؟

إنّ توضيح هذا النص يحتاج إلى تأمّل وتوقف وليس من الصحيح أنّ نُسرِعَ إلى القول بأن هذا النص يتضمن حكماً بنقصان في عقل المرأة بالنسبة إلى الرجل.

فإن النص بنفسه يشهد أنّ المقصود من العقل شيء آخر غير ما نفهمه اليوم نحن من (العقل).

إنّ العقل هنا بمعنى التذكّر والقدرة على التدبير والإدارة (العقل العملي)، وهذه المقدرة والكفاءة اكتسابية، تحصل نتيجة الممارسة واكتساب الخبرة، وهو أمر آخر غير العقل النظري الموهوب من عند الله، والذي يتفاضل به الناس بعضهم على بعض.

---

(١) راجع مجمع البيان ٢: ٢٧٥ ط. ١٩٩٦ ـ ١٤١٧.

ولنوضّح ذلك ببعض الأمثلة:

إنّ الطبيب ينتبه إلى الأخطار الصحية التي تهدّد الإنسان بصورة مبكّرة أفضل من الفلاّح، والفلاّح ينتبه إلى الأخطار التي تهدد الزرع من الآفات النباتية، والأمطار والرياح والثلوج أكثر من الطبيب.

والتاجر ينتبه إلى حركة الأسعار في السوق ويمّيز منها الحركة الصاعدة عن النازلة عن الحالة السوقية المتذبذبة غير القابلة للاعتماد. ويعرف متى يشتري البضاعة ويخزنها، ومتى يبيعها ويصرفها، ومن أين يشتري وأين يبيع ومتى يشتري ومتى يبيع أكثر من الطبيب والفلاح.

وهذا عقل لا يملكه الطبيب ولا الفلاح، يكتسبه التاجر في السوق، كما يكتسبه الفلاح في المزرعة، والطبيب في العيادة نتيجة اكتساب الخبرة والتجربة بطول الممارسة في حقل عمله.

وهذا هو عقل التجربة، في مقابل العقل النظري الموهوب.

عن علي عليه السلام: «**العقل عقلان: عقل الطبع وعقل**

التجربة، وكلاهما يؤدي إلى المنفعة»[١].

وهذا العقل يكتسبه الإنسان بالتجربة والممارسة.

روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «**التجارة تزيد في العقل**».

وعنه عليه السلام: «**ترك التجارة ينقص العقل**»[٢].

عن فضيل، قال: شهدت معاذ بن كثير قال لأبي عبد الله عليه السلام: «**إني قد أيسْرت** (وصلت إلى اليسار والثروة) **فأدعُ التجارة؟** (أي أترك التجارة؟) فقال عليه السلام: **إنك أنّ فعلت قلَّ عقلك**»[٣].

وفي رواية أخرى: «**لا تتركها** (أي التجارة) **فأن تركها مذهبة للعقل**»[٤].

---

(١) بحار الأنوار ٧٨: ٦:ح٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٥:ح١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٦:ح٣.

(٤)المصدر السابق:ح٤.

وكذلك لكل مهنة وحرفة عقل يخصّه، فهناك عقل السوق والتجارة، وعقل الزراعة وعقل المحاماة والقضاء، والعقل البوليسي والأمني، والعقل الجامعي.

وقد ورد في الحديث: «**العلم يزيد العاقل عقلاً**»[١].

والعقل هنا في كلمة الإمام عليه السلام عقل التدبير والخبرة والتجربة، وهو شيء آخر غير ما نفهمه اليوم نحن من هذه الكلمة.

والآن نستطيع أنّ نفهم علاقة (العقل) بـ(الذاكرة) في النص المتقدم من الكلام المروي في نهج البلاغة عن الإمام عليه السلام.

إنّ الذاكرة جزء من الخبرة العقلية المكتسبة للإنسان، فتختلف ذاكرة الناس من حيث اختلاف إهتماماتهم وإختصاصاتهم.

فتتركز ذاكرة الفقيه في الأدلة والأقوال والمسائل الفقهية،

---

(١) بحار الأنوار ٧٨: ٦:ح٥٧.

وتتركـز ذاكـرة الطبيـب فـي عنـاوين الأدويـة وأعـراض الأمـراض، وتتركـز ذاكـرة الإداريـين فـي الشـؤون الإداريـة وأسماء الموظفين والوحدات الإدارية... وهكذا.

والآن ندخل صلب الموضوع: أنّ المـرأة بطبيعـة تكوينهـا الأنثوي تهتم بشؤون الأسرة الداخلية، أكثر مما تهـتم بشـؤون التجارة والسوق والزراعة والقتـال والشـؤون السياسـية خـارج الأسرة.

وليس لأحد أن يشكّ في هـذه الحقيقـة، ولسـنا بصـدد أن نقـول إن مشـاركة المـرأة فـي الأعمـال السياسـية والإداريـة والأمنيـة صـحيح أو غيـر صـحيح... فـأنّ التـاريخ الحضـاري للإنسان يسجل هذه الحقيقـة فـي كـل أدوار تـاريخ المـرأة... حتى في حياتنـا المعاصـرة نجـد هـذه الحقيقـة ضـمن دراسـة إحصـائية مقارنـة لحضـور المـرأة والرجـل، فـي السـوق، والسياسية، والمزرعة، والمصنع، القتال والأُسرة.

نجد أن إهتمام المرأة بالأسرة والبيت أوسع مـن الرجـال، وإهتمام الرجال بالسوق والمزرعة، والسياسـة، والقتـال أوسع

من النساء.

وليس هذا الاختلاف الواضح في الـدور الـوظيفي للمـرأة عن الرجل حصل عفواً واعتباطاً، وإنّما هو نابع عن الاختلاف الواضح في تكوين كل من الرجل والمرأة.

وهــذا الاخــتلاف التكــويني للجنســين، يــنعكس علــى أدوارهما في الحياة الاجتماعية، وعلى اهتماماتهما، فتختلـف اهتمامات المرأة عن اهتمامات الرجل، ودور المرأة عـن دور الرجل، بطبيعة الحال.

وهذا الاختلاف هو الـذي يجعـل ذاكـرة الرجـل وانتباهـه للمسائل الجنائية، مثلاً، أقوى من انتباه المرأة وذاكرتها.

ولـذلك جعـل الله تعـالى شـهادة الرجـل تسـاوي شـهادة امرأتين.

وهذا حكم عام: وقد تكون ذاكرة امرأة قاضية أو محامية أو مسؤولة أمنية أقوى من مذاكرة فلاح أو طبيب في الشؤون الجنائية، ولا ريب في هذه الحقيقة، بقـدر الموجبـة الجزئيـة، كما يقول أهل المنطق.

إلاّ إنّ التشريع يستند دائماً على الحالات العامة وليس على الحالات الاستثنائية الموضعيّة.

وكما يصح الأمر في الذاكرة والاستذكار والانتباه يصح كذلك في عقل التدبير، سواء كان التدبير تدبيراً سوقياً، أو سياسياً، أو عسكرياً، أو إدارياً.

فأن الرجل أقوى على التدبير في السوق والسياسة والقتال لطبيعة تكوينه الذي ينعكس على أدائه، ودوره في الحياة، واهتمامه، بشكل عام، ولا تضّر بهذه الحقيقة الاستثناءات الحاصلة هنا وهناك، والمتمثلة في نماذج من المرأة في التاريخ والحاضر، مارسوا أدواراً سياسية وعسكرية واسعة مثل شجرة الدر،وملكة تدمر، وست الملك ملكة مصر، وفاطمة الشريفة ملكة اليمن، وشاند بي بي ملكة الهند والرئيسات في عصرنا... فإن هذا كله حق ولكن من الحق أيضاً: أنّ هذه الحالات لا تشكّل قاعدة، والقاعدة هي ما ذكرنا، ومناقشة هذا الحكم العام والتشكيك فيه من المغالطة التي لا توصل صاحبها إلى فهم صحيح وواضح لهذه

المسألة. والاختلاف الواضح في الساحة السياسية والاقتصادية والعسكرية والإدارية بين حجم حضور الرجل والمرأة يكشف عن الاختلاف في تكوين الجنسين.

وليس معنى ذلك أن المرأة أقل عقلاً واقل كفاءة في العلم والمعرفة من الرجل.

وليس معنى الآية المتقدمة من سورة البقرة، أن رجلاً وامرأة متخصصين في الرياضيات متكافئين في العلم والتخصص إذا اختلفا في مسألة نقدّم رأي الرجل على المرأة، أو نجعل رأي الرجل مقابل رأي امرأتين.

إذن المقصود بنقصان العقل في هذه الروايات النقص الحاصل في التدبير والتجربة والخبرة في الحقول الإدارية والاجتماعية والسياسية والجنائية نتيجة انصراف المرأة إلى الشطر الآخر من الحياة وهو رعاية وتحصين ومحافظة مؤسسة الأسرة، وانصراف الشطر الأكبر من اهتمام المرأة إلى هذا الحقل الكبير الواسع والحساس الذي خصَّ الله تعالى المرأة برعايته والاهتمام به أكثر من الرجال.

نظرة في حديث الترغيب عن مشاورة النساء

ورد حـديث (إيـاك ومشـاورة النسـاء)[١] فـي وصـايا أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أبنه الحسن عليه السلام.

ولكن وردت هذه الكلمة في كنز العمال[٢] خبـر ٤٤٢١٥ (إيـاك ومشـاورة النسـاء إلاّ مـن جُربَـتْ بكمـال) وفـي بعـض المتون (إلاّ من جُربَتْ بكمال عقل).

وقـد وردت مثـل ذلـك فـي إستشـارة الرجـال كمـا فـي إستشارة النساء عن سول الله صلى الله عليه وآله: «**إسترشدوا العاقل**»[٣].

وعن علي عليه السلام: «**شاور ذوي العقول**»[٤].

وعنه عليه السلام: «**خير من شاورت ذوو النهى والعلم وأولـو التجارب**»[٥].

---

(١) بحار الأنوار ٧٧: ٢١٥، ونهج البلاغة (صبحي صالح) ٤٠٥.

(٢) راجع ميزان الحكمة ٥: ٢١٣.

(٣) بحار الأنوار ٧٥: ١٠٠.

(٤) ميزان الحكمة ٥: ٢١٥.

(٥)المصدر السابق.

وقد أستشار رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة في صلح الحديبية، فأشارت عليه، فعمل رسول الله صلى الله عليه وآله بمشورتها[١].

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستشير نساءه في زواج بناته[٢].

فليس هنالك إذن ترغيب عن مشاورة النساء، بشكل عام، كما ليس هنالك ترغيب في مشاورة الرجال بشكل عام.

وإنّما المسألة هي الترغيب إلى مشاركة ذوي العقول والتجربة والصدق، ولا يختلف الأمر في الرجال والنساء في هذه النقطة.

وقد عرفنا شواهد في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في استشارته لزوجاته على أن هذه الكلمة وردت في نهج البلاغة مُرسلة، وفي غيره بسند ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.

---

(١) راجع الكامل لأبن الأثير ٢: ٢٠٥.

(٢) المصنف ٦: ١٤١.

الفهرس